



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



التّرك النّبوي ودلالته على الأحكام الشّرعية
-دراسة نظرية تطبيقية-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:
د. عبد القادر مهاوات

الطالب:
كمال ضيف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438-1439هـ / 2017-2018م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



التّرك النّبوي ودلالته على الأحكام الشّرعية
-دراسة نظرية تطبيقية-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:
د. عبد القادر مهاوات

الطالب:
كمال ضيف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالى	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. إدريس ريمي	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438-1439هـ / 2017-2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

- ✓ إلى الرحمة المهداة والتّعمة المسداة ... إلى حبيب الحق وسيّد الخلق ... إليك يا حبيبي
- يا رسول الله ... السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته...
- ✓ إلى من كنت ثمرة تربيتهم وجهدهم ... أمي الحبيبة وأبي العزيز.
- ✓ إلى رفيقة الدّرب زوجتي الكريمة.
- ✓ إلى ابنيّ العزيزين ... محمدبراء ومحمد أوس.
- ✓ إلى إخواني وأخواتي الكرام.
- ✓ إلى الذين أناروا بصري بالعلم فكانوا لي خيرة المرثيين، إلى معلّميّ وأساتذتي الأعزّاء في جميع المراحل.
- ✓ إلى أبناء الإسلام العاملين في كل مكان.
- إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، راجيا من المولى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

كمال.

شكر وتقدير

الحمد لله تبارك وتعالى على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه.

والصلاة والسلام على سيدي رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فإنني أتقدم بالشكر الجزيل الوافر لأستاذي: الدكتور عبد القادر مهاوات؛ على كل ما منحه لي
من جهد ورحابة صدر.

فجزاه الله عني كل خير، وأحسن له في الدنيا والآخرة.
كما أتقدم بالشكر الخالص والجزيل إلى أساتذة جامعة الوادي، لا سيما أساتذة الفقه والأصول
فلهم مني جميل التّحية والمودّة.

والشكر موصول إلى طلبة الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية، وخاصة زملاء الدراسة على ما
حظينا به من تقدير واحترام.

سائلا العلي القدير أن يجزي كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة، وأن يجعل ذلك في ميزان
حسناته، والله الحمد في الأولى والآخرة.

كمال.

ملخص

تتناول هذه المذكرة ترك النبي ﷺ وتعمل على تعريفه وتحليله أسبابه وأقسامه، وإبراز الجانب التشريعي له، هذا الجانب الذي لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه، وحري بكل مجتهد وباحث معرفته؛ وذلك لتوقف الحكم الشرعي في كثير من مسائل التوازل والبدع والمصالح المرسله عليه، حيث لا يصح القول بأنّ التّرك النبوي يدل على الإباحة مطلقا، كما لا يصح القول بأنّه يدل على البدعة مطلقا؛ فكلّا التعميمين غير صحيح؛ وإنما هناك تفصيل بين أنواع تركه ﷺ وشروط يجب توفرها حتى يكون تركه ﷺ محلا للقدوة والتأسي، ومسلكا لمعرفة الأحكام الشرعية.

Summary

This thesis deals with the omission of the prophet (peace and blessings of Allaah be upon Him) and works to define and explain its reasons and sections, and to highlight its legislative side which cannot be overlooked, where it is important to all diligent and researcher to know. This is because the judgment depends on it in many issues, where it is not always correct to say that the Prophet's omission indicates the permissibility at all, similarly, it is not always correct to say that it is indicative of heresy at all. So both circularizations are incorrect. But there is a detail between the types of the omission of the Prophet peace be upon him and some conditions must be available so that the omission of the Prophet Muhammad peace be upon him become worthy to be imitated, and a way to learn the provisions of "Shariah" rules

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أجلّ العلوم مرتبة وأشرفها منزلة وأعظمها فائدة؛ إذ به تُعرف القواعد التي يطبقها المجتهد لاستخراج الأحكام، وهو الذي يُعنى بدراسة مصادر التشريع الإسلامي لا سيّما السنة النبوية الشريفة، وهذا البحث بصدد التّطرق إلى مبحث من مباحث سنته ﷺ؛ ألا وهو الترك.

يعد ترك النبي ﷺ من المواضيع التي حصل فيها الاختلاف بين الآراء، فوجد من جعل كل متروك للنبي ﷺ حراما أو بدعة، ووجد من أباح كل متروك، فتصدّع صف الأمة بالشقاق والنزاع؛ لذلك أردت أن أبحث في الموضوع حتى أساهم في ردم الهوة الواقعة بين المختلفين، وقد سمته ب: "الترك النبوي ودلالته على الأحكام الشرعية -دراسة نظرية تطبيقية-"، سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد.

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع أعرفّ به إجمالا، وأبيّن طريقة كتابته من خلال النقاط التالية:

أولا- أهمية الموضوع:

يتعلّق الموضوع بجانب من تصرّفات النبي ﷺ وتجلّى أهميته فيما يلي:

- 1- موضوع الترك فيه تضارب للآراء حول ماهيته وحجّيته، والكتابة فيه يمكن أن تزيل هذا التضارب، وتقلل من الفجوة التي بين الآراء.
- 2- الموضوع يُساهم في توضيح الرّؤية المتعلقة بمعرفة حقيقة الترك وضوابطه وقواعده.
- 3- الكتابة في هذا الموضوع تكتسب الأهمية من قيمة العلم الذي تُعنى به الدراسة وهو علم أصول الفقه.

4- الترك النبوي من المباحث الدقيقة التي لها ارتباط بالبدعة من جهة، وبالمصلحة الشرعية من جهة أخرى، وهذا البحث يحاول فصل الترك المتعلق بالبدعة عن ذلك المتعلق بالمصلحة الشرعية.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

كثيرا ما يُحكم على بعض المسائل لا سيما المستجدة والمحدثة منها بأنها حرام أو بدعة؛ بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعلها، فهل كل ما تركه النبي ﷺ يعد بدعة؟ أم أنّ في ذلك تفصيلا وتقييدا؟

هذا هو السؤال الرئيس، وقد تفرعت عنه أسئلة أخرى أهمها:

1- ما مفهوم الترك النبوي؟ وما هي أقسامه؟

2- هل الترك النبوي حجة يُستدل بها؟

3- ما هي آثار العمل بالترك النبوي؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

1- ملاءمة الموضوع لرغبة شخصية في معرفة حقيقة الترك النبوي وأحكامه؛ فأردت معرفة خباياه وسبر أغواره.

2- إن هذا الموضوع له صلة بواقع المسلمين؛ فكثيرا ما تظهر مستجدات في حياتهم، ويختلفون في حكمها بحجة أن النبي ﷺ لم يفعلها، فكان هذا داعيا لأن أبحث في الموضوع.

3- وقوع الاشتباه والالتباس عند كثير من الناس في تركه ﷺ، فأردت الكتابة في هذا الموضوع للمساهمة ولو بنزر يسير في رفع اللبس والاشتباه.

رابعا- أهداف البحث:

من خلال هذا البحث أردت تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في الآتي:

1- الإمام بموضوع الترك النبوي؛ فيجد السائل فيه بغيته بالإجابة عن الأسئلة التي قد تنقدح في ذهنه.

2- التفريق بين البدعة والمصلحة المرسله من خلال تركه ﷺ، مما يسهم في ملمة صفوف المسلمين والتضييق من هوة الخلاف بينهم.

3- إسقاط موضوع الترك على بعض المسائل الفقهية التي دار حولها نقاش، ودراستها دراسة متأنية؛ للوصول إلى أصوب الأقوال فيها.

خامسا- الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي اطلعت عليها أذكر:

1- "الترك عند الأصوليين" رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، من إعداد: محمد ربحي محمد ملاح أحمد، إشراف الدكتور: حسن سعد خضر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن السنة وتعريفها عند المحدثين وعند الفقهاء والأصوليين، كما تحدث عن أقسامها وحجيتها، ليعرج بعدها إلى المباح وعلاقته بالترك، ليصل إلى مفهوم الترك وأقسامه، إلا أنه حين عرّفه لغة ذكر معنى واحدا له، في حين أن الترك له عدة معان، كما أنه لم يتعرض لتعريفات الأصوليين للترك بالرغم من أن الدراسة أصولية، بل ذكر تعريفا اصطلاحيا عاما، وحين قسّم الترك جعل الترك العدمي من أقسام الترك المقصود، وهذا غير سائغ؛ فكيف لشيء معدوم ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ أن يكون مقصودا، كما أنّه اختصر الترك النبوي في السنة التركية، أما في المسائل التطبيقية فبالرغم من أن الباحث يرى أن الترك دليل، إلا أنه استدل بأدلة أخرى في هذه المسائل.

2- "التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا" للباحث محمد صلاح محمد الأتربي؛ وهو كتاب مطبوع للمرة الأولى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر سنة 2012م، وأصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ونوقشت أواخر عام 2009م.

ابتدأ الباحث الرسالة بماهية الترك النبوي، ثم عرّج على أقسامه، ليخلص إلى دلالة كل قسم من الأقسام، مع ذكر نماذج لكل قسم، وقد استفدت كثيرا من هذه الرسالة لا سيما التعريفات وتقسيم الباحث، غير أنّه في الألفاظ ذات الصلة بالترك لم يذكر إلا السكوت والكف مع

وجود ألفاظ أخرى، وحينما قسّم التّرك إلى وجودي وعدمي ربطه بنقل الصحابة لهذا التّرك، في حين أيّ ربطته بوجود المقتضي في عهده ﷺ.

3- " دليل التّرك بين المحدثين والأصوليين " للباحث أحمد كافي، وهو كتاب مطبوع للمرة الأولى في دار الكتب العلمية ببلنات سنة 2008م، وأصله رسالة دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمّدية، جامعة الحسن الثّاني بالدار البيضاء، نوقشت سنة 2005م.

تطرّق الباحث إلى مفهوم التّرك وحجّيته عند المحدثين والأصوليين، وبيّن علاقة التّرك بالفعل ودلّل لها، ثمّ بيّن أثر دليل التّرك من الناحية الأصولية على الاختيارات الفقهية، ليضرب في الختام أمثلة هي ثمرة الخلاف في دليل التّرك، ومما يلاحظ على هذه الدراسة أنّ صاحبها وسّع في حد التّرك؛ فيشمل ما تركه الله تعالى أو تركه رسوله ﷺ، بقصد أو بغير قصد، ومع وجود المقتضي من عدمه؛ والأصل أنّه إذا انتفى القصد أو عدم المقتضي فإنّ هذا ليس بتّرك كما سنرى لاحقاً، كما توسّعت الدراسة في تعرّضها لدليل التّرك عند العديد من علماء الحديث والأصول.

وقد اختلفت دراستي عن الدراسات السابقة فيما يلي:

1- ربطت فعلية التّرك النبوي بأقسامه، فالتّرك الوجودي يكون فعلاً على عكس التّرك العدمي.

2- قسّمت التّرك النبوي إلى وجودي وعدمي باعتبار وجود المقتضي على عهده ﷺ لا باعتبار النقل لهذا التّرك.

3- في الأمثلة التطبيقية اقتصر على النماذج المرتبطة بواقع المسلمين.

سادساً- منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن استخدم عدة مناهج؛ أهمها:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبّع النصوص الشرعية الدالّة على التّرك، وكذا عند تتبّع ما جاد به العلماء في دراساتهم حول فعلية التّرك وأسبابه، واستقصاء المسائل التي حكى التّرك النبوي.

2- المنهج الوصفي التحليلي: وهذا عند التعرض لتعريف التّرك وأقسامه، وتصوير النّماذج والمسائل التطبيقية للتّرك.

3- المنهج المقارن النقدي: وهذا عند مقابلة آراء العلماء في المسائل المختلفة في موضوع التّرك النّبوي نظيراً وتطبيقاً.

سابعاً- منهجية البحث:

راعى في كتابتي لهذا البحث الأمور التالية :

1- فيما يخص الأحاديث، إن كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو في الموطأ، فإنني أكتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم أجده فيهم، فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي، مع إيراد درجة الحديث من كتب المختصة بذلك.

2- عند أول ذكر للأعلام الواردين في متن البحث؛ فإنني أترجم لهم جميعاً سواء كانوا قدامى أو معاصرين، إلا من كان منهم على قيد الحياة، أو من جاء ذكره عرضاً ولا تأثير له في الفكرة المذكورة، كما أنني لم أترجم للصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة؛ لشهرتهم، ولم أترجم لمن عُلمت شخصيته من خلال السياق.

ثامناً- خطة البحث:

تتمثل خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية؛ وفيما يلي عرض موجز لها:

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة، وكذلك المنهج المتبع فيه ومنهجية تحريره، وذكر لأهم مصادره ومراجعته.

المبحث الأول: جعلته لبيان مفهوم التّرك النّبوي، وقسمته إلى ثلاثة مطالب؛ أولها عرضت فيه التعريف بالتّرك النّبوي كمركب وصفي وكمصطلح شرعي، والثاني عنيت فيه بإظهار الألفاظ ذات الصّلة به، أمّا الثالث فأوضحت من خلاله علاقة الفعل بالتّرك.

المبحث الثاني: تطرقت فيه لدلالة التّرك النّبوي على الأحكام الشّرعية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب؛ أولها بحث فيه أسباب تروكه عليه الصلاة والسلام، والثاني عرضت فيه أقسام التّرك النّبوي، أمّا المطلب الثالث فبيّنت فيه التّرك التّشريعي الذي يُتأسّى فيه بالنّبي ﷺ.

المبحث الثالث: ذكرت فيه نماذج تطبيقية، وبيّنت أثر التّرك النّبوي فيها، وقسمته إلى ثلاثة مطالب؛ أولها درست فيه مسألة الصلاة على الشّهيد وتغسيله، وثانيها خصّصته لمسألة الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، وثالثها عُني بمسألة وضع أعلام لحدود حرم المدينة.

الخاتمة: فيها ذكر لأهم التّائج المتوصّلة إليها، وإعطاء توصيات من شأنها أن تنهض بالموضوع أكثر.

الفهارس: دُوّل البحث بفهارس فنية ل: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع.

تاسعا- مصادر ومراجع البحث:

اعتمدت في تحرير هذا البحث على مصادر ومراجع كثيرة، أهمّها:

1- أمهات كتب التفسير وشروح الحديث لشرح الآيات والأحاديث النبوية، وكتب الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة قصد الاستفادة من آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالتّرك، وكذا مصادر تراجم التابعين، وأعيان الأئمّة وسائر طبقات فقهاء المذاهب، إضافة إلى عدد من المعاجم والقواميس.

2- الكتب الشّرعية المعاصرة التي عُنت بالتّرك النّبوي مثل: "حسن التّفهّم والدّرك لمسألة التّرك" لأبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، و"تنبيه النّبيل إلى أنّ التّرك دليل" لمحمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري، و"سنّة التّرك" للجزائري، حيث استفدت من تفصيل هذه الكتب لكافة جزئيات ومتعلقات التّرك النّبوي.

3- الرسائل الجامعية التي درست التّرك النّبوي مثل: "التّرك عند الأصوليين" وهي رسالة ماجستير للباحث محمد ربحي محمد ملاح، وقد استلهمت منها بعض التقسيمات للمباحث والمطالب.

عاشرا- صعوبات البحث:

جدير بالذكر أن أشير إلى بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة هذا الموضوع؛ وهي تتحدد أساسا في:

1- سعة الموضوع وتشعبه وارتباطه بمباحثه بشتى الأبواب الفقهية، بل وبمختلف العلوم

الشرعية؛ كالعقيدة والأصول والفقه والقواعد الفقهية.

2- اختلاف العلماء في متعلقات التّرك، فلا تكاد تجد منهم اتفاقاً حول جزئية من جزئياته؛

ابتداءً من تعريفه وأسبابه أقسامه، وانتهاءً بدلالة التّرك وآثاره.

وختاماً فإنّ أمني معقود لأن يضيف هذا الجهد المتواضع ولو لبنة صغيرة في صرح البحث

العلمي والثقافة الإسلامية، سائلاً العلي القدير المثوبة والأجر إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مفهوم التّرك النبوي

أتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التّرك النبوي، وذلك في ثلاثة مطالب وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: تعريف التّرك النبوي

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالتّرك

المطلب الثالث: علاقة الفعل بالتّرك

المطلب الأول: تعريف الترك النبوي

لمعرفة معنى "الترك النبوي" ينبغي أن نقف عند هذا المسمى كمركب وصفي يتكون من كلمتين: "ترك"، و"نبوي" المأخوذة من نبي، ثم نقف عنده كمصطلح شرعي.

الفرع الأول: تعريف الترك النبوي كمركب وصفي

1- تعريف الترك

أ- تعريف الترك في اللغة

يرد الترك في اللغة بعدة معانٍ ذكرتها المعاجم والقواميس، منها:

أولاً: الترك بمعنى التخلية والإبقاء

تَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرَكًا: "حَلَيْتُهُ"¹، والتَرَكُ: "التخلية"²، و"التريكة: الرَّؤُضَةُ الَّتِي يَغْفُلُهَا النَّاسُ فَلَا يَرَعُونَهَا ... التريكة من الماء: مَا تَرَكَ السَّيْلُ، والتريكة: الْبَيْضَةُ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا الْفَرْخُ، وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ بَيْضَ النِّعَامِ الَّتِي تَتْرَكُهَا بِالْفَلَاةِ بَعْدَ خُلُوقِهَا مِمَّا فِيهَا"³.

والتَّرَكُ: الإبقاء فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصفات:78]، "يراد بهذا الإبقاء تعميره ألف سنة، فهو إبقاء أقصى ما يمكن إبقاء الحي إليه فوق ما هو متعارف. ويجوز أن يراد بقاء حسن ذكره بين الأمم"⁴.

ثانياً: الترك بمعنى الرفض

تَرَكَ الشَّيْءَ: رَفَضَهُ قَصْدًا وَاخْتِيَارًا أَوْ قَهْرًا وَاضْطِرَارًا؛ فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف:99]، وقوله: ﴿وَأَتْرِكُ الْبَحْرَ رَهَوًا﴾ [الدخان:24]،

¹ - ابن منظور، لسان العرب، فصل التاء المثناة فوقها، 405/10.

² - ابن فارس، مجمل اللغة، باب التاء والراء وما يثلثهما، 147/1.

³ - ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 766/6.

⁴ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 132/23.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿كَذَرِكُوا مِنْ جَنَّتٍ﴾ [الدخان:25]، ومنه تركة فلان لما يُخلفه بعد موته¹.

ثالثاً: الترك بمعنى الإسقاط

يقال "توتت المنزل بتكا رحلت عنه، وتوتت الرجل فارقته، ثم أُستُعير للإسقاط في المعاني فقيل ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعةً من الصلاة لم يأت بها، فإنه إسقاطٌ لما ثبت شرعاً"².

ب- تعريف الترك في الاصطلاح

عرّف العلماء الترك وأوردوا له تعريفات عدة؛ فقد كان بعضهم يطلق الترك على ما نهي الشارع عنه، ومن ذلك قولهم أنّ "التروك عبارة عن أضداد الواجبات؛ كالقعود عند الأمر بالقيام ثم يعصي بتروك القيام لا بالقعود"³؛ فيروّن أنّ التروك هي المناهي، وهذا الإطلاق ليس هو المقصود في هذه المذكرة، والبعض الآخر يطلق التروك على ما هو مقصود في هذه المذكرة لكن بحدود مختلفة؛ فيرى عضد الدين الإيجي⁴ أنّ: "الترك هو عدم فعل المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا؛ كما في حالة الغفلة والنوم، وسواء تعرّض لضده أو لم يتعرّض، وأمّا عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمّى تركاً، ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام"⁵، وغير

¹ - ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص166.

² - الفيومي، المصباح المنير، باب ترك، 74/1.

³ - الغزالي، المنحول، ص207.

⁴ - هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد عضد الدين الإيجي، الشيرازي الشافعي، ينسب إلى (إيج) بلدة بفارس من كورة دار أجرد، عالم مشارك في العلوم العقلية والمعاني والفقّه وعلم الكلام، قاضي قضاة المشرق، من تصانيفه: "المواقف" في علم الكلام، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقّه، توفي سنة 756هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 46/10.

⁵ - الإيجي، المواقف، 162/2.

بعيد من ذلك نجد عند البركتي¹ فقال: "التَّركُ بِالْفَتْحِ عدم فعل المَقْدُورِ بقصد وَبغير قصد ، ومفارقة ما يكون الإنسان فيه"².

يلاحظ في هذين التعريفين توسيع لحد الترك، فلا يخرج من دائرته إلا ما كان غير مقدور على فعله، ومن ذلك ما لم يكن حاصلًا وقت الترك، كما أُدخل فيه كل متروك بقصد أو بغير قصد، وهذا موضع خلاف؛ في حين إنّ هناك من يرى أنّ التَّرك لا يسمى تركًا إلا إذا كان مقصودًا فقيل "إنّ عدم فعل المقدور إنّما يسمى تركًا إذا كان حاصلًا بالقصد؛ فلا يقال ترك النائم الكتابة"³، لكن هذا القيد مُشكل أيضًا؛ لأن بعض التروك لا يمكن أن تُعرف أكانت مقصودة أم لا ولأنّ القصد من عدمه لا يعرفه إلا التَّارك ما لم يُفصح عنه، وإذا أفصح عنه انتقل الدليل إلى القول لا إلى التَّرك.

تعرّض كذلك بعض الدارسين للتَّرك فعرفوه بالقول: "هو الكف عن فعل أو قول أو تقرير أو إنكار على سبيل الاختيار"⁴، فيرون أنّ التَّرك هو الكف بكل أنواعه مادام هناك اختيار؛ احترازًا من العاجز والمكروه ومن في حكمهما.

2- تعريف النَّبي

أ- تعريف النَّبي في اللغة

النَّبي "أخذ من النَّبوة والنَّبَاوة؛ وهي الارتفاع عن الأرض؛ أي إنه أشرف على سائر

¹ - هو محمد عميم الإحسان المجددي البركتي البنجلاديشي الماتريدي الحنفي، تتلمذ على يد كبار علماء ومشايخ عصره؛ كالشيخ ماجد الجنفوري، وعبد الرحمن الكابلي، حصل على إجازة الفتوى سنة 1353هـ، منحه حكومة بنغال منصب المفتي الأعظم، له مؤلفات عدة منها: فقه السنن والآثار والتنوير في أصول التفسير، توفي سنة 1395هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم 2018/05/05م، في الساعة 18:20، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة التالية:

<http://shamela.ws/index.php/author/1692>

² - محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ص 227.

³ - الجيزاني، سنة التَّرك، ص 23.

⁴ - صالح قادر كريم الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ (مقال)، ص 391.

الخلق"¹، وقيل مأخوذ من النبأ؛ أي الخبر، وأنبأه أخبره، والنبوء: المخبر عن الله ﷻ، وقيل النبوء: "الطريق الواضح، والمكان المرتفع المحدودب"²، من ذلك يظهر أن هناك لفظان متقاربان هما: "النبوء" و"النبوء"، وقيل إنَّ النَّبِيَّ بغير الهمز أبلغ من النَّبِيِّ بالهمز، لأنه ليس كلَّ مُنبِّإٍ رفيع القدر والمحل، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لمن قال: يا نبيَّ الله فقال: «لَسْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ وَلَكِنْ نَبِيُّ اللَّهِ»³ لما رأى "أنَّ الرَّجُلَ خاطبه بالهمز ليُعْضَّ منه"⁴.

ب- تعريف النبي في الاصطلاح

عُرِّفَ النَّبِيُّ فِي الاصطلاح بعدة تعريفات منها: أنَّ النَّبِيَّ هُوَ الطَّرِيقُ؛ "لأنه وسيلة إلى الله تعالى"⁵، كما قيل: "هو من أوحى الله إليه وحيا، فإن أمر بتبليغه كان رسولا، فكل رسول نبي، وما كل نبي رسولا"⁶، وقد أُعْتَرِضَ عَلَى هذا التعريف بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج:52]، لأنها تدل على "أنَّ كل منهما مُرْسَلٌ، وأتَّهما مع ذلك بينهما تغاير"⁷، وقيل إنهما مترادفان فكلاهما وقع عليه الإرسال، وإنما سُمِّيَ نَبِيًّا بالنظر إلى ما بينه وبين الله، وسمي رسولا باعتبار ما بينه وبين الناس المرسل إليهم، والله تعالى خاطبه مرة بهذا ومرة بهذا⁸، وقد عُرِّفَ تعريفا آخر يقول: النبي هو الذي يَنْبِئُهُ اللهُ تعالى، وهو يُنْبِئُ عَمَّا أَنْبَأَ اللهُ بِهِ، فإن أُرْسِلَ مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو

¹ - ابن منظور، لسان العرب، فصل النون، 163/1.

² - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل النون، 53/1.

³ - رواه الحاكم في مسنده، باب كتاب قراءات النبي ﷺ، حديث رقم: 2906، 251/2. وقال حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يُخَرِّجَاهُ، علَّقَ عليه الذهبي فقال: "بل منكر لم يصح".

⁴ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص790.

⁵ - الإيجي، الموافق، 329/3.

⁶ - محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، ص28.

⁷ - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 290/5.

⁸ - ينظر: إبراهيم التهامي، العقيدة الإسلامية، ص108.

رسول، وأما إذا كان يعمل بالشريعة قبله، ولم يُرسل إلى أحد يُبلّغه عن الله رسالة؛ فهو نبي وليس رسول¹.

الفرع الثاني: تعريف الترك النبوي كمصطلح شرعي

الترك النبوي بوصفه مصطلحا شرعيا بُحث في عدة دراسات ورسائل، وكلُّ أعطاه تعريفه الخاص؛ فقد عرّفه الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان فقال هو: "خُلُو الأحداث الجديدة عن حكم شرعي صادر عن النبي ﷺ"²، وهذا القول بعد التّمعن فيه يظهر أنه أثر لترك النبي ﷺ وليس تعريفا له.

يرى الأستاذ محمد ربحي محمد ملاح أنّ للترك النبوي تعريفا آخر فيقول عنه هو: "الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول ﷺ قصدا، مع القدرة على فعلها، وتوافرت الدواعي لذلك، دون سبب للترك يبينه رسول الله ﷺ، أو يشار إليه بالنص"³، ممّا يلاحظ على هذا التعريف أنّه أخرج التّروك الخاصة بالنبي ﷺ مع اشتراطه القصد وتوفر الداعي وعدم وجود سبب للترك، وبذلك لم يصبح هذا التعريف تعريفا جامعا لكل صنوف التّرك إنّما هو تعريف للسنة التّركية⁴ والتي هي أحد أقسام الترك النبوي.

يوجد أيضا من تعرّض للترك النبوي ولكنه في التعريف جعله جزءا من تروك أعم كما فعل الدكتور قطب مصطفى سانو فقال إنّ التّرك هو: "الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه، بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول ﷺ التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل؛ كإعراضه عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة"⁵، وكذلك الدكتور أحمد كافي الذي يقول إنّ التّرك هو: "ما تركه الله تعالى في كتابه، أو تركه رسوله ﷺ

¹ - ينظر: ابن تيمية، النبوات، 714/2.

² - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، التّرك في التشريع والتكليف، ص 23.

³ - محمد ربحي محمد ملاح، التّرك عند الأصوليين، ص 39.

⁴ - يُقصد بالسنة التّركية؛ الترك الذي يتأسى فيه بالنبي ﷺ. ينظر: زكريا بن غلام الباكستاني، من أصول الفقه على منهج الحديث، ص 82.

⁵ - قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 132.

بقصد أو بغير قصد، مع وجود المقتضى للترك أو عدمه، أو كان تركه غفلاً" ¹، ومما يؤخذ على تعريف أحمد كافي أنه أدخل في الترك ما وُجد مقتضاه وما لم يوجد؛ كالحوادث والنوازل التي حدثت بعده ﷺ، وهذه في الحقيقة لا تُسمى تركاً؛ لأنّ ما عُدم مقتضاه قد لا يكون مقدوراً عليه.

وقد عرّفه على غرارهما أيضاً الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ² بقوله: "إن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته" ³، فبهذا التعريف ضيق الغماري الترك من جهة فلا يدخل فيه إلا متروك النقل؛ أي ما لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه فعله، أمّا منقول الترك فلا يشمل هذا التعريف، ووسّعه من جهة أخرى فأدخل في التروك ما تركه السلف الصالح. وعلّق على ذلك أحمد كافي فقال: "وهنا يقع السؤال عن مفهوم السلف الصالح من هم؟ وهل فعلهم وتركهم دليل إلى جانب الأدلة الشرعية المعروفة والمقررة كالكتاب والسنة والقياس والإجماع، وإذا كان كلام السلف الصالح عائد إلى الدليل ومستند إليه، ويستمد قوته منه، فالعبرة إذن بالدليل الشرعي الذي هو حجة الأولين والآخرين ... كما جعل الترك مباحاً لا يقتضي قطعاً تحريماً أو كراهة إلا إذا وُجد حديث أو أثر يصرح بذلك، وأما لا فلا، وهذا باب دقيق ومركب صعب يؤدي إلى ولوج أهل البدع منه" ⁴.

¹ - أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص33.

² - هو أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، عالم مغربي، من شيوخه: والده محمد بن الصديق الغماري وأخوه أبو الفيض أحمد الغماري والطاهر بن عاشور، له قرابة ستين مؤلفاً بين مخطوط ومطبوع منها: سمر الصالحين، فضائل القرآن، شرح الإرشاد في فقه المالكية، توفي بطنجة سنة 1413 هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم 2018/05/05م، في الساعة 18:30، من موقع "السنة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة التالية:

<http://www.alsunna.org/gummari.htm>

³ - عبد الله بن الصديق الغماري، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص9.

⁴ - أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص31.

ذهب الأستاذ محمد صلاح محمد الأتربي في رسالته التروك النبوية، إلى أنّ التّرك النبوي هو: "عدم فعل النبي ﷺ ما كان مقدورا له كوناً"¹، فيخرج من التّرك ما لم يكن مقدورا له ﷺ ويخرج أيضا تركه لما لم يكن موجودا على عهده ﷺ مثل تركه ركوب السيارة والطائرة، وبذلك يكون هذا التعريف سائغ ومقبول ويجمع كافة أقسام ترك النبي ﷺ ولا يستثني إلا ما يخرج عن حد التّرك، لذلك سيكون هو التعريف المختار في هذه الدراسة.

¹ - محمد صلاح محمد الأتربي، التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، ص133.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالترك

للترك ألفاظ عدة ذات صلة به؛ تُقاربه أو تتداخل معه في المعنى، وعدم التفصيل فيها يُجَلِّمُ ترك المقصود في هذه المذكرة، لذلك أوردت هذا المطلب حتى يظهر حد كل لفظ من هذه الألفاظ؛ والتي منها: السكوت، التقرير، الكف، الهم بالفعل.

الفرع الأول: السكوت

1- السكوت في اللغة: "من سكت والسَّكَّت والسكوت: خلاف النطق ... يقال سكت الصائت يسكت سكوتا إذا صمت"¹.

2- السكوت في الاصطلاح: هو "ترك الكلام مع القدرة عليه لسبب أو لغير سبب"²، وهو بذلك يختلف عن الصمت؛ الذي هو السكوت مطلقا؛ سواء أكان قادرا عليه أم لا³.

3- علاقة السكوت بالترك

يرى عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان أن هناك علاقة بين الترك والسكوت فيقول:
"والذي يظهر أن العلاقة بين الترك والسكوت علاقة عموم وخصوص من وجه، إذ كلاهما فعل، فكل ترك يُعد سكوتا وكل سكوت يُعد تركا؛ فالترك شامل للقول والفعل، ويختص السكوت بالقول فهذا خصوص من وجه"⁴.

الفرع الثاني: التقرير

1- التقرير في اللغة: "من القرار ... ومعناه السكون؛ أي اسكنوا ولا تتحركوا ولا تعبتوا، وهو تفاعل من القرار، وتقرير الإنسان بالشيء: جعله في قراره"⁵.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، 43/2.

² - قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 233.

³ - ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 131/25.

⁴ - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الترك في التشريع والتكليف، ص 33.

⁵ - ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، 85/5.

2- التقرير في الاصطلاح: عرّفه الشوكاني¹ فقال: "هو أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول

قيل بين يديه أو في عصره وعلم به، أو يسكت عن إنكار فعل فُعل بين يديه أو في عصره وعلم به"²، أما الأشقر³ فقال: "هو كف النبي ﷺ عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل"⁴.

3- علاقة التقرير بالترك: ما قيل عن علاقة الترك بالسكوت ينطبق بوجه من الوجوه على

التقرير؛ وذلك أن الإقرار قد يكون نوعاً من السكوت؛ لأنه سكوت عن الإنكار، والسكوت كف عن القول⁵، غير إنه قد يكون الإقرار كفا عن الفعل، لأن بعض الأفعال يمكن إنكارها بالفعل⁶، وبذلك يكون التقرير أخص من السكوت من جهة، وأعم منه من جهة أخرى؛ لأنه لا يتعلق بالقول فحسب، بل يتعلق بالقول والفعل، يقول الأشقر: التقرير فعل من الأفعال وذلك من حيث إنه كف عن الإنكار، والكف فعل كما تقدم، أما الترك العدمي فلا يكون

¹ - هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الفقيه، الأصولي، المفسر، المجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء التي ولي قضاءها، توفي سنة 1250هـ، من مؤلفاته الجليلية: نيل الأوطار، والسيل الحرار، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول. ينظر: الزركلي، الأعلام، 1/298.

² - الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/117.

³ - هو الشيخ محمد سليمان الأشقر ولد في قرية برقة قضاء نابلس في الثلاثينات من القرن الماضي، وهو من بيت علم حيث كان المدرّس الأول لأخيه الدكتور عمر سليمان الأشقر، من أجل أعماله: اختصر تفسير "فتح القدير" للإمام الشوكاني، وسماه "زبدة التفسير"، درّس بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، توفي يوم الأحد 27 ذو العقدة 1430هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم 2018/05/05م، في الساعة 18:20، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة التالية:

<http://shamela.ws/index.php/author/1692>

⁴ - محمد بن سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 2/90.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، 2/89.

⁶ - ينظر: المرجع نفسه، 2/90.

تقريراً؛ وذلك لعدم نهي ﷺ عن أشياء لم يعلم بها مما حدث في غير مكانه أو بعد زمانه¹، لذلك فإن التقرير يشترك مع الترك، فكلاهما مشتمل للفعل، إلا أن الترك أوسع منه.

الفرع الثالث: الكف

1- الكف في اللغة: "كف عن الشيء كفا ... تركه، وكففته كفا منعه"²، وكففته عنه: "دفعته وصرفته"³.

2- الكف في الاصطلاح: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بأن الكف هو: الانتهاء عن المنهي عنه، وجاء فيها: إنَّ الفعل المكلف به في النهي هو كُفُّه النَّفسَ عن المنهي؛ أي انتهاءه عن المنهي عنه، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء:32]، نهي يقتضي انتهاء المكلف عن المنهي عنه؛ أي الزنا إذا طلبته نفسه، فلا يحصل الكف عن المنهي عنه، إلا بعد إقبال النفس عليه⁴، و"هذا يقتضي أن يكون المكلف قاصدا للترك وليس ذاهلا عنه ... فالكف لا يُتصور وقوعه بدون قصد من الكاف"⁵، كما يقتضي فعل الضد، قيل في الحاشية: "المكلف به في النهي: الكف؛ أي الانتهاء عن المنهي عنه، وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه، وقيل هو فعل الضد"⁶، ويرى عبد الله بن الصديق الغماري أن النهي يطلق حقيقة على القول المخصوص الطالب للترك؛ أي الصيغة لطلب الترك⁷.

3- علاقة الكف بالترك: تكون علاقة الكف بالترك على ثلاثة أحوال:

أولاً: أن يكونا متقابلين؛ فيختص الكف بما توفر فيه القصد، والترك بما لم يكن كذلك.

¹ - ينظر: المرجع السابق، 90/2.

² - الفيومي، المصباح المنير، باب ك ف ف، 535/2.

³ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الكاف، 849/1.

⁴ - ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/35.

⁵ - محمد صلاح محمد الأتري، التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، ص58.

⁶ - العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 281/1.

⁷ - ينظر: عبد الله بن الصديق الغماري، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص5.

ثانيا: أن يكونا مترادفين؛ فيكون كلٌّ من الكف و الترك بمعنى قصد عدم الفعل.
ثالثا: أن يكون الترك أعم من الكف؛ فيكون الترك هو عدم فعل المقدور، ويشمل ما لو قُصد، فيكون كفا¹.

الفرع الرابع: الهم بالفعل

- 1- الهم في اللغة: هو "أول العزيمة، وهمت بالشيء هماً؛ إذا أردته ولم تفعله"².
 - 2- الهم في الاصطلاح: هو "عقد القلب على فعل شيء قبل أن يُفعل من خير أو شر"³، وقد عرّفه الأشقر فقال: "هو أن يترجح عنده قصد الفعل على قصد الترك ... ثم قد يعدل عما همّ به، لخطور أمر آخر يباليه يُرجح الترك"⁴.
 - 3- علاقة الهم بالفعل والترك: يقول الأشقر: "الظاهر أنّ الهم لا يدل على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله، فما قاله الشوكاني من أن: الهم ليس تنجيذاً للفعل، صحيح وينبغي أن يُعتمد، فهو ﷺ لم يُخرج ما همّ به إلى حيز الوجود، فيُحتمل أن تكون هناك موانع شرعية منعه من ذلك، أو أنه ﷺ وجد السبب أقل من أن يكون كافياً لبناء الحكم عليه"⁵، ومنه يظهر أنّ الهمّ بالفعل والترك يشتركان في العدول عن الفعل، ويختلفان في أن الهم يكون في النفس قبل العمل⁶، أما الترك فيكون بعده.
- من هذا يظهر أن هنالك تداخل بين هذه الألفاظ والترك، وأن بينها عموم وخصوص ولكنها ليست متطابقة.

¹ - ينظر: محمد صلاح محمد الأتربي، التزوك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، ص 159.

² - الفيومي، المصباح المنير، باب ه م م، 641/2.

³ - الجرجاني، التعريفات، ص 257.

⁴ - محمد بن سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 132/2.

⁵ - المرجع السابق، 135/2.

⁶ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 236/5.

المطلب الثالث: علاقة الفعل بالترك

يعد هذا المطلب أحد ركائز هذا البحث، ذلك لأنه إذا فُصل في فعلية الترك من عدمه، تُطوى كثير من أوراق الخلاف في هذا الموضوع، خاصة وأن القاعدة الأصولية تقول إنه: " لا تكليف إلا بفعل"¹، وقد اختلفت آراء العلماء في الترك على قولين، وفيما يلي تفصيلهما:

الفرع الأول: أن الترك فعل

1- القائلون بأن الترك فعل

وقد نص على ذلك طائفة من مختلف المذاهب؛ فمن الحنفية ذكره ابن نجيم² في الأشباه والنظائر³، ومن المالكية ذكره الشاطبي⁴ في الموافقات⁵، ومن الشافعية قال به الزركشي⁶ في المنتور⁷، ومن الحنابلة قال به ابن اللحام⁸ في القواعد والفوائد الأصولية⁹.

¹ - العطار، حاشية العطار، 281/1.

² - هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و"الفوائد الزينية في فقه الحنفية"، و"الأشباه والنظائر"، توفي سنة 970 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 64/3.

³ - ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 25/1.

⁴ - هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة الأصولي الفقيه اللغوي المحدث الورع، أخذ عن أبي عبد الله الشريف التلمساني، وأبي العباس القباب، وابن مرزوق، له تأليف نفيسة، منها الموافقات، والاعتصام، توفي في الثامن من شعبان سنة 790 هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 332/1.

⁵ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، 175/1.

⁶ - هو بدر الدين محمد بن بھادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، الفقيه الشافعي، تركي الأصل، أخذ عن الأسنوي والبلقيني، اعتنى بالفقه والحديث، وعالم بأصول الشافعية، وألف المصنفات؛ كالمنتور المعروف، والبحر المحيط في الأصول، والديباج في توضيح المنهاج، توفي بمصر سنة 794 هـ. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 133/5.

⁷ - ينظر: الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، 284/1.

⁸ - هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، البعلبي، ثم الدمشقي الحنبلي، يعرف بابن اللحام، تفقه على الشمس بن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وتلمذ لابن رجب وغيره، و قد برع في مذهبه، من تصانيفه: "القواعد الأصولية"، و"الأخبار العلمية"، توفي سنة 803 هـ. ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، 273/2.

⁹ - ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص92.

2- أدلة القائلين بهذا الرأي

استدل القائلون بهذا الرأي بعدة أدلة من القرآن والسنة نذكر منها:

- أ- استدلوا من القرآن بقوله تعالى: **﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** [المائدة:63]، "فترك الريانيين والأخبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جلّ وعلا في هذه الآية صنعا في قوله: **﴿لِبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾**، أي؛ وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل"¹.
- ب- واستدلوا من السنة بحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ² تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»³، فحين تحدث النبي صلى الله عليه وسلم عن النخاعة، "لم يُثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد؛ بل به وبتركها غير مدفونة"⁴، ونبي الرحمة لا ينطق عن الهوى؛ "بل هو المبلِّغ عن الله تعالى؛ فما دام أنه سمى ترك النخامة عملا، فالترك داخل ضمن الفعل"⁵.

¹ - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 48/6.

² - النخاعة: هي النخامة. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 418/5.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث رقم: 553، 390/1.

⁴ - الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 663/1.

⁵ - محمد ربحي محمد ملاح، الترك عند الأصوليين، ص49.

الفرع الثاني: أنّ الترك ليس بفعل

1- القائلون بأنّ الترك ليس فعل

اشتهر هذا القول عن أبي هاشم بن الجبائي¹، وقد نقله عنه ابن تيمية² في مجموع الفتاوى³، كما قال به ابن عرفة⁴ في تفسيره⁵، والغزالي⁶ في المنحول⁷، وعبد الله بن الصديق الغماري الغماري في حسن التفهيم والدرك لمسألة الترك⁸.

2- أدلة القائلين بهذا الرأي

استدل القائلون بأنّ الترك ليس بفعل بأدلة؛ نذكر منها:

-
- ¹ - عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولى عثمان، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرادية، وتبعته فرقة سميت "البهشمية" نسبة إلى كنيته "أبي هاشم"، أخذ عن أبيه، وله مصنفات منها: الجامع الكبير والعرض والمسائل العسكرية، توفي سنة 321هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 62/15.
- ² - هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، هاجر إلى دمشق بسبب غزو التتار، كان من كبار الحنابلة، فهو الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، الأصولي المفسر الواعظ، قامت بينه وبين الصوفية منازعات، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومنهاج السنة النبوية، توفي بدمشق سنة 728هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 491/4.
- ³ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 281/14.
- ⁴ - هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، قدّم للخطابة سنة 772هـ، وللفتوى سنة 773هـ، كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير، من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه سبعة مجلدات، و"الحدود" في التعريفات الفقهية، توفي سنة 803هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 326/1.
- ⁵ - ينظر: ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، 575/2.
- ⁶ هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، كان والده يغزل الصوف، قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده طوس، ثم سافر في طلب العلم، وتردد على دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وعاد إلى مسقط رأسه، فابتنى إلى جواره خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين، ولزم الانقطاع والنظر في الأحاديث خصوصاً البخاري، توفي سنة 505هـ بطوس. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 191/6.
- ⁷ - ينظر: أبو حامد الغزالي، المنحول، ص208.
- ⁸ - ينظر: عبد الله بن الصديق الغماري، حسن التفهيم والدرك لمسألة الترك، ص13.

أ- قالوا بأنّ الترك عدم؛ ليس بشيء، والعدم لا يتعلق به شيء، ولا يصح إناطة شيء به؛ لأنه لا وجود له، وبما أنّ الترك عدمي لأنه لا فرق بينه وبين "لم يفعل" فليس بمقدور، ولا يقال فعل الضد لأنّنا نقول: فلم يَحُلْ عن ضدّ العالم، أي أنه لا بدّ أن توجد أضداد للأشياء¹.

ب- أنّ المطلوب به في الترك ليس بفعل بل عدم الفعل، وهو المنسوب إلى أبي هاشم بن الجبائي، وكأن وجهه أنّ النهي قسيم الأمر، والأمر طلب الفعل؛ فالنهي طلب ترك الفعل، وترك الفعل ليس بفعل².

ت- أنّ الأصل هو العدم، والأفعال طارئة، وهو؛ أي الأصل، لا يدل على شيء من الناحية اللغوية أو الشرعية³، يقول الشيخ الغماري: "إن الترك أصل؛ لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل الأصل والفعل طارئ، والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعا؛ فلا يقتضي التحريم"⁴.

الفرع الثالث: الترجيح

جدير بالذكر أنّ مسألة فعلية الترك من عدمها متعلقة بمسألة أخرى؛ وهي: مسألة أقسام الترك والتي سأعرض لها في المبحث القادم؛ حيث إنّ الترك من حيث القصد ينقسم إلى ترك وجودي وترك عدمي، وأنّ كل قسم له خصائصه، لا سيما في هذه المسألة. يقول ابن القيم⁵: "والتحقيق أن الترك نوعان؛ ترك هو أمر وجودي؛ وهو كف النفس ومنعها وحبسها عن الفعل، فهذا سببه أمر وجودي، وترك هو عدم محض"⁶.

¹ - يُنظر احمد كافي، دليل الترك، ص 137.

² - ينظر: الحسن بن مسعود اليوسي، البدور اللوامع، 287/2.

³ - ينظر: احمد كافي، دليل الترك، ص 138.

⁴ - ينظر: عبد الله بن الصديق الغماري، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص 13.

⁵ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، توفي بدمشق سنة 751هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 5/170.

⁶ - ابن القيم، إغاثة اللهفان، 2/123.

ويقول الزركشي: "أنّ الترك فعلٌ إذا قُصد" ¹، أمّا الدكتور صالح الزنكي فيقول: "ليس كل ترك فعلاً، وبالتالي لا يمكن أن يُجعل الترك فعلاً من كل الوجوه، بل هو فعل غير قائم بذاته في كل الأحوال" ²، وهذا يعني أن فعليّة الترك تختلف باختلاف أنواعه؛ فالترك الوجودي فعل، أما الترك العدمي فليس بفعل؛ لأنه عدم محض.

¹ - الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 284/1.

² - صالح قادر كريم الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ (مقال)، ص 397.

المبحث الثاني: دلالة التّرك النّبوي على الأحكام الشرعية

المراد بدلالة التّرك على الأحكام الشرعية : الدّلالة الأصولية المستفادة من التّرك النّبوي بفرض خلوّ المسألة المبحوثة عن أدلّة أخرى، فنعرف متى يمكننا اعتبار تركه ﷺ تشريعياً، ودالاً على حكم من الأحكام، ولما كان ذلك متعلّقاً بتوفّر بعض الشّروط في التّرك النّبوي؛ من وجود المقتضي وانتفاء المانع، وجب التّطرّق إلى أسباب وأقسام التّرك النّبوي؛ اللّذين لهما ارتباط وثيق بمدى اعتبار تركه ﷺ تشريعياً من عدمه، فكانت مطالب المبحث كما يلي:

المطلب الأوّل: أسباب التّرك النّبوي

المطلب الثاني: أقسام التّرك النّبوي

المطلب الثالث: التّرك التّشريعي

المطلب الأول: أسباب التّرك النّبوي

للتّرك النّبوي أسباب عدّة، وقد تمّ التعرّض لها في عديد الرّسائل والدّراسات¹، لكنّ ذكرها كان تحت عناوين مختلفة؛ بين من سمّاها أسباباً، وآخر سمّاها أنواعاً، وثالث سمّاها مقاصداً، وسأحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أهم الأسباب الدّاعية لتّركه ﷺ، والتي كثيراً ما كانت موانع لفعله ﷺ.

الفرع الأول: ترك الفعل خشية أن يفرض على أمته أو يشقّ عليها

كان ﷺ يدع بعض الأفعال المستحبّة لئلاّ تُفرض على أمته ولكي لا يشقّ عليها، من ذلك تركه لصلاة التّراويح حين اجتمع الصحابة ليصلّوا معه، وقد دلّ على ذلك حديث عائشة حينما أخبرت أنّ رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجالٌ بصلاته، فأصبح النّاس يتحدّثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في اللّيلة الثّانية، فصلّوا بصلاته، فأصبح النّاس يذكرون ذلك، فكثّر أهل المسجد من اللّيلة الثّالثة، فخرج فصلّوا بصلاته، فلمّا كانت اللّيلة الرّابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق² رجالٌ منهم يقولون: الصّلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتّى خرج لصلاة الفجر، فلمّا قضى الفجر أقبل على النّاس، ثمّ تشهّد، فقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»³، "فتركه عليه الصلاة والسلام كان للعلّة التي ذكرها؛ من خشية الفريضة عليهم فيعجزوا عنها، لاسيما على القول: إنّها كانت عليه هو فريضة، فخشي عليه السلام، إن داموا عليها أن تفرض عليهم، وفقاً بهم، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً"⁴.

¹ - ينظر: عبد الله بن الصديق الغماري، حسن التفهم والدرك لمسألة التّرك، ص 10. ومحمد بن سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 58/2. ومحمد صلاح محمد الأتري، التّرك النّبوي تأصيلاً وتطبيقاً، ص 178. وأحمد كافي، دليل التّرك، ص 56.

² - طفق: أي جعل. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 225/10.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التّرك في قيام رمضان، حديث رقم: 761، 524/1.

⁴ - القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 114/3.

الفرع الثاني: التَّرك لعادته ﷺ أو لكون المتروك من خصائصه

كان ﷺ يدع الإقدام على فعل من الأفعال، لأجل عادته وطبعه أو لكون ما لم يفعله من خصائصه، ومن الدلائل على ذلك حديث عبد الله بن عباس، إذ قال: دخلت أنا وخالد ابن الوليد، مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ¹، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللَّاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قال خالدٌ: "فاجتررتُهُ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر"²، وفي هذا بيان سبب ترك النَّبي ﷺ؛ ألا وهو عدم اعتياده، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مُرسَل سليمان بن يسار³ فذكر معنى حديث بن عباس وفي آخره قال النَّبي ﷺ: «كُلَّا» يعني لخالد وبن عباس «إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ»⁴، قال المازري⁵: "يعني الملائكة وكان للحم الضَّب ريحاً، فترك أكله لأجل ريحه، كما ترك أكل الثَّوم مع كونه حلالاً"⁶، فهذا الحديث يجمع بين سببين لتركه ﷺ؛ هما طبعه وخصوصيته.

¹ - محنود: مشوي، وقيل المشوي على الرِّضف؛ وهي الحجارة المحماة. يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 99/13.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، حديث رقم: 1945، 1543/3.

³ - هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، الهلالي المدني، مولى ميمونة أم المؤمنين، من فقهاء التابعين، معدود في الفقهاء السبعة بالمدينة، قال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب، وقال أبو زرعة وابن معين وابن سعد: ثقة مأمون فاضل، توفي سنة 107هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/444.

⁴ - رواه مالك في موطئه، كتبنا الجامع، باب ما جاء في أكل الضب، حديث رقم: 2036، 145/2. قال القاضي محمد بن عبد الله المعافري: "مرسل". يُنظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 1/1148.

⁵ - هو محمد بن علي عمر التميمي المازري، محدث، من فقهاء المالكية، أخذ العلم عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، من مصنفاته: "المعلم بفوائد مسلم" في الحديث، وهو ما علق به على صحيح مسلم، "التلقين" في الفروع، و"الكشف والإنباء" في الرد على الإحياء للغزالي، و"إيضاح المحصول في الأصول"، توفي بالمهديّة سنة 536هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/186.

⁶ - محمد عبد الرحمان المباركفوري، تحفة الأحمدي، 5/403.

الفرع الثالث: ترك المطلوب خشية حدوث مفسدة أعظم

يترك النبي ﷺ فعل أمر من الأمور قصد درء مفسدة أو جلب مصلحة، ومنه أنّ النبي ﷺ ترك أن يردّ الكعبة إلى قواعد إبراهيم خشية نفور الناس وهم حدثاء عهد بالكفر؛ ف عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَيَنَّ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»¹، ولم يفعل عليه الصلاة والسلام ذلك؛ لقرب عهدهم بالجاهلية فرمّا أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، ونفرت قلوبهم، فيؤسوس لهم الشيطان ما يقيض شيئاً في دينهم، وهو كان يريد ائتلافهم وتثبيتهم على الإسلام، وقد بَوَّب له البخاري² باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُر فهم بعض الناس فيقعوا في أشدّ منه، فرأى ترك ذلك³، فترك ﷺ ردّ الكعبة إلى قواعد إبراهيم مخافة ارتدادهم عن الإسلام.

الفرع الرابع: التّرك لأجل بيان التشريع

يدع النبي ﷺ فعل أمر من الأمور؛ لأجل أن يبيّن لأصحابه ﷺ - ومن خلالهم لأمتّه - تشريعاً؛ كتركه ﷺ الفعل المستحبّ خشية أن يظنّ البعض أنّه واجب، أو يترك المباح لئلا يظنّوا أنّه مستحبّ أو واجب، ومنه أنّ النبي ﷺ كان يتوضّأ لكل صلاة، فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»⁴، فقد "كان يفعل ذلك استحباباً"⁵، و"من باب الفضل والازدياد في الأجر"⁶، وقد

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: 1333، 969/2.

² - هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى، كان رأساً في الذكاء والعلم، رحل في طلب الحديث، من مؤلفاته: "الجامع الصحيح"، "التاريخ"، "الضعفاء"، و"الأدب المفرد" وغيرها، توفي سنة 256هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 394/12.

³ - ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 302/11.

⁴ - رواه ابن ماجه في سننه، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم: 509، 320/1. قال محققا الكتاب شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "حديث صحيح".

⁵ - أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، 244/1.

⁶ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 215/1.

وقد تخلى عن ذلك يوم فتح مكة، فصلّى الصلوات كلها بوضوء واحد؛ فقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فقال له عمر: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»¹، فهذا يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نُسِخَ، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يُظنَّ وجوبه فلم يفعله لبيان الجواز، قيل: وهذا أقرب²، بذلك يظهر أن رسول الله ﷺ ترك تجديد الوضوء يوم فتح مكة، ليبيّن للصحابه الكرام أن وضوءه لكل صلاة لم يكن واجباً؛ بل هو مستحبّ.

إجمالاً، هذه بعض أسباب تروكه ﷺ التي وجدتها مرتبطة بالتعريف المختار لهذه المذكّرة، وذلك من حيث قدرته ﷺ على الفعل.

وُجِدَتْ أيضاً أسباب أخرى تمّ إيرادها في الكتب والرسائل، إلا أنّها لا تتعلّق بالترك المراد في المذكّرة؛ لأنّ شرط وجود القدرة الذي اشترطته في التعريف غير متوفّر، لكن سأذكر بعضها حتى نستطيع التفريق بين هذه الأسباب؛ من ذلك أنّ النبي ﷺ كان قد يدع الفعل لأجل مرضه؛ ومثاله الحديث الذي بوّب له البخاري بباب ترك القيام للمريض، حيث ورد فيه: «اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ»³، فلم يقم النبي ﷺ وقت شكواه⁴؛ أي لأجل المرض، وكذلك كان قد ترك ﷺ لأجل النوم؛ ومثاله قصة نومه ﷺ ومن معه عن صلاة الفجر، فما استيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فقال نبيّ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»⁵، فبيّن "أنّ ما تُرك بنوم أو نسيان يُستحبّ قضاؤه على الفور"⁶.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم: 277، 232/1.

² - ينظر: أبو الحسن عبيد الله المباركفوري، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 123/2.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ترك القيام للمريض، حديث رقم: 1124، 49/2.

⁴ - ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 113/3.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،

حديث رقم: 684، 477/1.

⁶ - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 294/1.

يذكر أنه قد يدع النبي ﷺ لأجل العجز والعذر، ومثاله في الحديث؛ أنّ عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسبّ كفّار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فقمنا إلى بطحان¹، فتوضّأ للصلاة وتوضّأنا لها، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثمّ صلّى بعدها المغرب²، فعدم صلاته ﷺ كان لعذر الاشتغال، لأنّ الحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال، وقد وقع الخلاف في سبب ذلك، فقيل: تركوها نسياناً، وقيل: شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب³.

جدير بالذكر أن المرض والنوم والنسيان والعجز والعذر يشتركون في أنّ ضابط القدرة له ﷺ منتفٍ فيهم، فلا نستطيع أن نقول أنّه ترك، وهو لم يفعل ذلك قصداً واختياراً، وإنّما كان قهراً واضطراراً.

¹ - بطحان: اسم واد المدينة. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/135.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، حديث رقم: 596، 1/122.

³ - ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 2/36.

المطلب الثاني: أقسام التّرك النّبوي

ينقسم التّرك النّبوي باعتبارات مختلفة إلى أقسام عدّة، وفيما يلي أقسامه باعتبار نقل الصحابة للتّرك من عدمه، وباعتبار وجوده من عدمه زمن النّبي ﷺ، كذلك تقسيمه باعتبار القرية أو التّعبّد.

الفرع الأوّل: أقسام التّرك باعتبار النّقل

ينقسم التّرك النّبوي باعتبار نقل الصحابة له إلى قسمين هما:

1- منقول التّرك: وهو "أن ينقل الصحابة التّرك عن النّبي ﷺ، وذلك بقوله مثلًا: ترك ﷺ كذا، أو: لم يفعل كذا"¹، ومثاله قول أنسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»²؛ أي "تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصّبح"³، وقول ابن عبّاس في صلاة العيد: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»⁴، والنّاقل قد يكون اطّلع على أحواله ﷺ كلّها، فيكون النّفي قطعياً وجازماً، ومثاله رد عائشة رضي الله عنها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين قال إنّ النّبي ﷺ اعتمر في رجب، فقالت: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»⁵، واعتماد النّبي ﷺ أمر لا يخفى، وعمُرُهُ التي فعلها محصورة فيكون نفيها قطعياً وجازماً⁶، كما قد ينفي النّاقل بناءً على ما اطّلع عليه من غالب أحوال النّبي ﷺ، فيكون النّفي على سبيل غلبة الظنّ لا القطع؛ وهذا هو الأغلب في نقل التّرك، ومثاله ما قاله عائشة رضي الله عنها: «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا

¹ - محمد بن سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 62/2.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت نازلة، حديث رقم: 677، 469/1.

³ - أبو الحسن عبيد الله المباركفوري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 960/3.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم: 886، 604/2.

⁵ - المصدر نفسه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمّر النبي ﷺ وزمانه، حديث رقم: 1255، 917/2.

⁶ - ينظر: محمد بن سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 63/2.

مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ»¹، فَإِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَشَاهِدْهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ؛ فَكَانَ نَفِيهَا عَلَى سَبِيلِ غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَأُورِدَتْ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَنَّهُ حِينَ تَتَعَارَضُ نَقْلَ التَّرْكِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ مَعَ نَقْلِ الْفِعْلِ، لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَنْبَغِي التَّرْجِيحَ بِوَجْهِ آخَرَ، وَقَدْ يَقْدَمُ نَقْلَ التَّرْكِ، أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ الْمَنْقُولُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، مَعَ نَقْلِ الْفِعْلِ، يَقْدَمُ نَقْلُ الْفِعْلِ، لِأَنَّ نَاقِلَ الْفِعْلِ حَازِمٌ وَنَاقِلَ التَّرْكِ يَتَكَلَّمُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ².

2- متروك النقل: هو "عدم نقل الصحابة رضي الله عنهم لما لو فعله صلى الله عليه وسلم، لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله؛ فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة، ولا حدث به في مجمع أبداً عُلم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلقظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير، ولا رجل ولا امرأة ألبتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة، لا يُجِلُّ به يوماً واحداً"³، وقد قيل: من أين لكم أنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟ فردّ ابن القيم وقل: "هذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديته وسنته، وما كان عليه، ولو صحّ هذا السؤال وقيل، لاستحبّ لنا مستحبّ الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟ واستحبّ لنا مستحبّ آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ ... وانفتح باب البدعة، وقال كلّ من دعا إلى بدعة: من أين لكم أنّ هذا لم يُنقل؟"⁴.

¹ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 25045، 495/41، قال محققا المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

² - ينظر: محمد بن سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 63/2.

³ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 281/2.

⁴ - المرجع نفسه، 83/2.

الفرع الثاني: أقسام التّرك باعتبار وجوده زمن النّبي ﷺ

ينقسم التّرك النّبوي باعتبار وجوده زمن النّبي إلى قسمين هما:

1- التّرك الوجودي: هو كفّ النّفس ومنعها وحبسها عن الفعل ومقتضاه قائم¹؛ أي "هو أن يقع الشّيء، ويوجد المقتضي للفعل أو القول، فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما"²، يقول الشّاطبي عن هذا النوع هو: "أن يسكت الشّارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور وموجبه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت"³، فكل ما تركه ﷺ وكان موجوداً في عصره ومقدوراً عليه يدخل في هذا النوع، والتّرك الوجودي إما أن يكون مطلقاً، وإما أن يكون منوطاً بسبب⁴، فانقسم بدوره إلى قسمين؛ هما:

أ- التّرك المسبّب: هو ما ورد عن النّبي ﷺ أنّه كفّ عنه لسبب؛ كالأسباب المذكورة في المطلب السابق، والتي عادة ما تُعرف من جهة التّقل؛ فيذكر الحديث سبب التّرك⁵.

ب- التّرك المطلق: هو ما نُقل أنّ النّبي ﷺ تركه، دون أن يُنقل معه ما يصلح أن يكون سبباً لهذا التّرك⁶.

2- التّرك العدمي: "هو عدم محض، فهذا يكفي فيه عدم المقتضي"⁷، حيث إن النّبي ﷺ أغفل الحكم في أمور لم تعرض له ولم تحدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل⁸، يقول الشّاطبي عن هذا النوع: "هو أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالتّوازل الحادثة بعد وفاة النّبي ﷺ؛ فإنّها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك،

¹ - يُنظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، 123/2.

² - محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 47/2.

³ - الشاطبي، الاعتصام، 468/1.

⁴ - ينظر: محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 58/2.

⁵ - يُنظر: محمد صلاح محمد الأترجي، التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، ص 177.

⁶ - يُنظر: المرجع نفسه، ص 214.

⁷ - ابن القيم، إغاثة اللهفان، 123/2.

⁸ - ينظر: محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، 47/2.

فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين¹، فيدخل في هذا النوع ما لم يكن موجودا على عهد ﷺ، أو لم يكن مقدورا له، ومثاله مسألة دخول الحمام؛ فإنه لم يكن موجودا في عصره ﷺ، وفي ذلك يقول ابن تيمية: " ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر، فإنّ هذا إنّما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام؛ فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان²، وبما أنّ هذا النوع يتضمّن ما لم يكن موجودا ولا مقدورا عليه في عصر النبي ﷺ، فهو خارج عن نطاق التعريف الذي اعتمده في هذه المذكرة، فلا يسمّى تركا بناءً على التعريف، لكن أوردته قصد الإشارة إلى أنّ هناك من اعتمده؛ وهو عدم محض، فنتج اختلاف في الأحكام لبعض القضايا المبحوثة.

الفرع الثالث: أقسام التّرك باعتبار التّعبّد أو القرية:

أعمال الخلق تنقسم إلى: "عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم"³، والتّرك النبوي ليس بدعاً عن هذا التقسيم، فله أيضاً مجالان: الأوّل في مجال العبادات الخالصة، والثاني في مجال العادات⁴.

1- التّرك في مجال العبادات:

المراد بالعبادات: ما لا يقع إلا قرية، ولا يصحّ إيقاعه على غير وجه القرية؛ وهو ما يسمّيه العلماء بالتعبّدات المحضّة، وليس المراد -بطبيعة الحال- العبادات بالتّعريف الأعم، إذ كل ما سوى العبادات المحضّة قد يصير عبادة بالنّية⁵، ومثال ترك العبادات قول ابن عبّاس في

¹ - الشاطبي، الاعتصام، 467/1.

² - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 313,314/21.

³ - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 86/2.

⁴ - يُنظر: أحمد كافي، دليل التّرك بين المحدثين والأصوليين، ص159.

⁵ - يُنظر: محمد صلاح محمد الأتري، التّرك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، ص261.

صلاة العيد: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»¹ ويستفاد من الحديث: "أَنَّ صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة، تلك هي سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وعليها جمهور علماء المسلمين"².

2- التَّرك في مجال العادات

المقصود أَنَّ النَّبي ﷺ قد يدع فعل أمر من الأمور الدنيوية المحضة، "وهذا التَّرك منه ﷺ إنما يقع من جهة كونه بشرا، فهو راجع إلى أفعاله الجبليَّة والعادية"³، ومن الأمثلة على ذلك: أمره ﷺ بترك تأبير⁴ النَّخل فعن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النَّخل، فقال: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فقالوا: يُلَقِّحُونَهُ، يجعلون الذَّكر في الأنثى فَيَلْقَحُ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قال: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁵، قال العلماء أَنَّ قوله ﷺ، في أمر الدُّنيا ومعايشها لا على التَّشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعا يجب العمل به وليس إبار النَّخل من هذا النوع⁶، وكذلك قول عمر ابن الخطَّاب ﷺ، حينما طعن وقيل له: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»⁷؛ يعنى "أَنَّ النَّبي ﷺ ترك التَّصريح والإعلان بتعيين شخص ما وعقد الأمر له"⁸ في الخلافة، وهذه المسألة

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم: 886، 604/2.

² - حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 271/2.

³ - الجيزاني، سنة التَّرك، ص42.

⁴ - تأبير: تأبير النَّخل يعني تلقيحه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 4/4.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم: 2361، 1835/4.

⁶ - ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 116/15.

⁷ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، حديث رقم: 7218، 81/9.

⁸ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 283/8.

تدخل في باب المعاملات والعاديات الإنسانية، والتي الأصل فيها؛ النَّظر في جانب المصلحة
الرأبية فعلا أو تركا¹.

¹ - ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 205/12. وأحمد كافي، دليل التَّرك بين المحدثين والأصوليين،
ص80.

المطلب ال

ثالث: التّرك التّشريعي

التّرك التّشريعي¹ هو التّرك النّبوي الذي ينبغي للمسلم أن يتأسّى به؛ فيكون ترك ما تركه ﷺ سنةً وفعله بدعة؛ وهو ما يعرف أيضا بالسّنة التّركية²، وقد تعرّضت في المطلبين السّابقين إلى ذكر عدّة أنواع من التّروك النّبوية وأسبابها، وذلك لتعلّقها بمقصد هذا المطلب؛ ألا وهو معرفة الشّروط التي يجب توفّرها في التّرك النّبوي حتى يكون تشريعيا ما لم تدلّ عليه قرائن أخرى، وفيما يلي هذه الشّروط:

الشّروط الأوّل: أن يكون التّرك في العبادات لا في العادات

اشتراط العلماء في التّرك النّبوي أن يكون من العبادات³؛ لا من العادات والمعاملات، وذلك حتى يكون محلّ اقتداء ومتابعة من المكلفين، فقليل إنّ الأصل في العبادات أن لا يُشرع منها إلّا ما شرعه الله ﷻ، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، أي؛ "أنّ الله سبحانه وتعالى لم يأذن بشرعه⁴، فلا تُشرع عبادة إلّا ببرهان، وأنّ الأصل في العادات أن لا يُحظر منها إلّا ما حظره الله⁵، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]؛ فهذا "يقتضي عدم التّحريم، والاستفهام يؤول أيضا إلى إنكار تحريمها، فالزّينة والطّيّبات من حيث هي، هي حلال للذين آمنوا"⁶، فتبقى على الإباحة ما لم يدلّ دليل على عكس ذلك.

¹ - حينما نتحدث عن التّرك التّشريعي فإنّ المقصود به؛ ما يكون أسوة للمكلفين في متابعة النبي ﷺ فيه، وإلا فإنّ كل ترك من تروكه ﷺ له حكم شرعي معين.

² - ينظر: زكريا بن غلام الباكستاني، من أصول الفقه على منهج الحديث، ص 82.

³ - يُنظر: الجيزاني، سنة التّرك، ص 41. وينظر: أحمد كافي، دليل التّرك بين المحدثين والأصوليين، ص 159. ويُنظر: محمد ربحي محمد ملاح، التّرك عند الأوليين، ص 32.

⁴ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 77/25.

⁵ - يُنظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 86/2.

⁶ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 96/8.

وعضدوا أقوالهم بالقاعدتين التاليتين: " الأصل في العبادات الحظر" ¹ و"الأصل في الأشياء الإباحة" ².

1- قاعدة "الأصل في العبادات الحظر"

معناها؛ أنّ العبادات بكاملها جزء مغلق، لا تضاف عبادة من العبادات؛ سواءً أكانت عبادة عملية كالصلاة، أم عبادة قولية كالذكر إلا بدليل صحيح، وإنّ أيّ عبادة مهما كانت لا تعتبر مشروعة إلا بدليل من الكتاب أو السنّة، وليس لأحد أن يأتي بعبادة إن لم يسندها دليل معتبر ³، "فالتّرك في مجال العبادات الخالصة يُترك كما تُرك، لا يُغيّر حاله، ويحرم تسوّره بالتّبديل والتّغيير، كما يحرم مخالفته، وبه تتميز السنّة من البدعة" ⁴.

2- قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

معناها؛ أنّ كل شيء خلا العبادات من معاملات مختلفة، الأصل أنّه مباح، إلا ما ورد الدليل على تحريمه ⁵، فتركه ﷺ في مجال العاديات الأصل فيه الإباحة للمكلفين، للتّصرف فيه على وفق حاجاتهم ومصالحهم ⁶، وهذا ما عبّر عنه ابن تيمية بقوله: " أن تصرّفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم ، وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبّها لا يثبت الأمر بها إلا بالشّرع، وأما العادات فهي ما اعتاده النّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى" ⁷.

¹ - صالح بن محمد بن حسن الأسمرى، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص76.

² - عبد الوهاب خلاّف، علم أصول الفقه، ص92.

³ - ينظر: محمد ربحي محمد ملاح، الترك عند الأوليين، ص30.

⁴ - أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص159.

⁵ - ينظر: محمد ربحي محمد ملاح، الترك عند الأوليين، ص32.

⁶ - ينظر: أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص159.

⁷ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 16، 17/29.

الشَّرط الثَّاني: أن يوجد السَّبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ

المقصود بذلك أن تقوم الحاجة إلى فعله، ويتركه ﷺ، فإذا كان الحال كذلك ولم يفعله، كان تركه لهذا الفعل سنّة بشرط انتفاء الموانع كما سيأتي في الشَّرط الثَّالث، ويجب الأخذ بها ومتابعته في ترك هذا الفعل، وهذا الشَّرط ينطبق على التَّرك الوجودي الذي ذكرته عند تقسيم التَّرك باعتبار وجوده زمن النَّبي ﷺ، أما إن انتفى المقتضي ولم يوجد السبب الموجب لهذا الفعل فإن ترك النَّبي ﷺ حينئذ لا يكون سنّة؛ لأن تركه كان بسبب عدم وجود المقتضي، إذ لو وجد المقتضي لفعله ﷺ¹.

وهذا ما ينطبق على التَّرك العدمي؛ الذي يقول فيه الشاطبي: "وهذا النَّوع لا بدّ من النَّظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو من العبادات... لأن أصول الشرع عتيقة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز التَّرك أو غير ذلك، بل إذا عرضت التَّوازل؛ روجع بها أصولها، فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه"².
ومن الأمثلة على ذلك: تركه ﷺ قتال مانعي الرِّكاة فقط؛ إذ إنَّ هذا التَّرك كان لعدم وجود السَّبب وعدم قيام المقتضي، فلما فعل أبو بكر رضي الله عنه ذلك وقاتل مانعي الرِّكاة فقط³ لم يكن مخالفاً لسنّة رسول الله ﷺ⁴، أمّا ما أحدثه بعض الأمراء من الأذان للعيدين فإن هذا من البدع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ترك ذلك مع وجود ما يَعتقد فاعل ذلك أنّه مقتضى؛ كأن يستدلّ فاعل ذلك على استحسانه بالعمومات الدّالة على فضل الدّكر، أو يقيس ذلك على الأذان في الجمعة، فإنّه ﷺ لما أمر بالأذان في الجمعة وصلّى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنّة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو

¹ - يُنظر: الجيزاني، سنة التَّرك، ص 67.

² - الشاطبي، الموافقات، 467/1.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى

الزّدة، حديث رقم: 6925، 15/9.

⁴ - الجيزاني، سنة التَّرك، ص 67.

أعداد الرّكعات، ومثل ذلك ما حدثت الحاجة إليه بتفريط الناس كتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنّه قد فعل ذلك بعض الأمراء، واعتذر بأنّ الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضون حتى يسمعوها؛ فهذا أيضا بدعة، ويجب متابعة النبي ﷺ فيما تركه من هذا النوع¹.

الشّرط الثالث: انتفاء الموانع وعدم العوارض

إضافة إلى الشّرتين السابقتين لا بدّ من انتفاء الموانع وعدم العوارض في تركه ﷺ حتى يكون سنّة؛ لأنّه ﷺ قد يترك فعلاً من الأفعال - مع وجود المقتضي له - بسبب وجود مانع يمنع من فعله، فإذا كان كذلك فإنّ هذا التّرك ليس محلاً للتّأسي، والمانع قد يرجع إلى تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، ولعل أسباب التّرك التي بيّنتها في مطلب سابق هي أكثر الموانع والعوارض التي دعت به ﷺ لأن يترك أمراً من الأمور.

فحكم التّرك يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمتى ما تبين زوال المانع وعُلم انتفاؤه، صار الإتيان بهذا الأمر المتروك مشروعاً إذا ما وُجد في الشّرع ما يقتضيه²، وفي هذا يقول ابن تيمية: "ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يُعتقد مقتضياً، وزوال المانع، سنّة، كما أن فعله سنّة"³، أمّا إذا كان المقتضي للفعل قائماً، ولم يكن ثمة مانع قد منعه من الفعل، ثم حصل التّرك من طرفه ﷺ، وفُعل من طرف المكلف، فإنّ هذا يدخل في مجال الابتداء في الدّين؛ فالبدعة في الدّين هي فعل ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع⁴، وهنا تكمن علاقة التّرك بالبدعة.

ذكر العلماء أمثلة لهذا النوع عديدة منها؛ أنّ جمع القرآن على عهد ﷺ لم يتم بسبب وجود موانع، منها؛ أنّ الوحي لا يزال يتتابع منجماً، فيخشى إنّ جمع حصول التّغيير فيه في كل وقت، يقول ابن تيمية: "وهكذا جمع القرآن، فإنّ المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ كان أنّ الوحي كان لا يزال ينزل، فيغيّر الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد

¹ - ينظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص 131، 130.

² - يُنظر: الجيزاني، سنة التّرك، ص 37.

³ - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 103/2.

⁴ - يُنظر: أحمد كافي، دليل التّرك بين محدّثين والأصوليين، ص 169.

لتعسّر أو تعذّر تغييره كل وقت "1، وهكذا تركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه ﷺ في جماعة -بعد ليال- وعلّل ذلك بخشية أن يُفرض عليهم²، فلمّا كان في عهد عمر ﷺ جمعهم على قارئ واحد³، و"لم يكن هذا الاجتماع بهذه الهيئة مخالفا لسنة رسول الله ﷺ، بل هو راجع إلى العمل بالسنة"⁴، بينما تركه ﷺ للأذان في العيدين لم يكن لوجود مانع؛ لذا كان هذا الترك سنة نبويّة يجب إتباعه فيها عليه الصلّاة والسّلام، فلا يؤدّن لهما.

وخلاصة القول: أن تركه ﷺ لا يخلو من ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن يترك ﷺ الفعل لعدم وجود المقتضي له، وذلك كتركه قتال مانعي الرّكاة، فهذا الترك لا يكون سنة.

الحالة الثانية: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له بسبب قيام مانع، كتركه ﷺ قيام بموته ﷺ كان فعل ما تركه ﷺ مشروعاً غير مخالف لسنته.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع فيكون تركه ﷺ سنة، كتركه ﷺ الأذان لصلّاة العيدين، وهذا القسم من سنته ﷺ وهو السنة التركية أصل عظيم وقاعدة جليّة، به تحفظ أحكام الشريعة ويوصد به باب الابتداع في الدين⁵؛ وهو الذي قصده ابن القيم فقال عنه: "فإنّ تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحَببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق"⁶.

¹ - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، 97/2.

² - يُنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم: 7290، 95/9.

³ - يُنظر: المصدر نفسه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم: 2010، 45/3.

⁴ - الجيزاني، سنة الترك، ص70.

⁵ - يُنظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص131.

⁶ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 281/2.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للترك النبوي

تطرق في المبحثين السابقين إلى مفهوم الترك النبوي، ودلالته على الأحكام الشرعية، وأتناول في هذا المبحث بعض النماذج التي أثار فيها تركه ﷺ على آراء الفقهاء في الحكم عليها؛ هذه النماذج تتمثل في المطالب التالية:

المطلب الأول: مسألة الصلاة على الشهيد وتغسيله

المطلب الثاني: مسألة الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف

المطلب الثالث: مسألة وضع أعلام لحدود حرم المدينة

المطلب الأول: مسألة الصلاة على الشهيد وتغسيله

تعد مسألة الصلاة على الشهيد وتغسيله من المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها، وكان للترك النّبوي مكانة للاستدلال في الوصول إلى حكمها، وفي هذا المطلب سأقف على بعض ما قاله العلماء في مشروعية الصلاة على الشهيد وتغسيله من عدمها.

الفرع الأول: تعريف الشهيد

1- تعريف الشهيد في اللغة

الشَّهِيدُ: هو المقتول في سبيل الله، والجمع شُهَدَاءُ، والاسم الشَّهَادَةُ، واستُشْهِدَ: قُتِلَ شهيداً، وتَشَهَّدَ: طلب الشهادة، والشَّهِيدُ: الحيُّ؛ أي هو عند ربّه حيٌّ، وقيل سُمِّيَ الشهيد شهيداً لأنّ الله وملائكته شهودٌ له بالجنّة؛ وقيل: سُمُّوا شهداء؛ لأنهم ممّن يُسْتَشْهِد يوم القيامة مع النَّبِيِّ ﷺ على الأمم الخالية¹.

2- تعريف الشهيد في الاصطلاح

الشَّهِيد: "هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب بقتله مالاً، ولم يَزَّتْ²؛ أي لم يصبه شيء من مرافق الحياة"³، فالمراد بالشَّهِيد شهيد المعركة؛ وهو من مات فيها ولم ينقل من مكانه، أمّا الذي نُقل إلى مكان آخر ولم يمِت في المعركة فقد نُقل الإجماع⁴ على أنّه يُصَلَّى عليه.

الفرع الثاني: الصلاة على الشهيد

انقسم الفقهاء في حكم الصلاة على الشهيد إلى فريقين؛ فذهب الجمهور⁵ من المالكية المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الصلاة عليه، بينما يرى الحنفية¹ وجوب الصلاة على الشهيد،

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 242/3.

² - المرتب: الصريح الذي يتخن في الحرب ويحمل حياً ثم يموت. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 151/2.

³ - ينظر: الجرجاني، التعريفات، 129/1.

⁴ - ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 244/24.

⁵ - ينظر: القرافي، الذخيرة، 474/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 33/3. ابن قدامة، المغني، 393/2.

وفيما يلي أدلة كل فريق.

1- أدلة القائلين بأنّ شهيد المعركة لا يُصلى عليه

استدلّ القائلون بأنّ الشهيد لا يُصلى عليه بأدلة عدّة منها؛ ترك النبي ﷺ للصلاة على شهداء أحد، فقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُعَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ²، فلم يفعل ذلك النبي ﷺ بنفسه ولا بأمره³، واستدلوا بما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن شهداء أحدٍ لم يُعَسَّلُوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ⁴، وهذا فيه دلالة على "ترك الصلاة على الشهيد"⁵، ففي هذا الموضع كان الاستدلال بالترك حيث بنوا رأيهم على عدم قيام النبي ﷺ بالصلاة على الشهداء، رغم توفر الدواعي، وقيل إنّ "سقوط الصلاة عليهم، يحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله، فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة"⁶.

2- أدلة القائلين بوجوب الصلاة على الشهيد

استدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلة عدة نذكر منها: أنّ رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبيا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ له، فأعطى أصحابه ما قَسَمَ له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟، قالوا: قَسَمَ قِسْمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فأخذه فجاء به إلى

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 324/1.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، حديث رقم: 1343، 91/2.

³ - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 154/8.

⁴ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، حديث رقم: 3135، 54/5. قال محققا الكتاب

شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "صحيح لغيره".

⁵ - الشوكاني، نيل الأوطار، 53/4.

⁶ - ابن قدامة، المغني، 395/2.

النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «قَسَمْتُه لَكَ»، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكي اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا، وأشار إلى حلقه بسهم، فأموت فأدخل الجنة فقال: «إِنْ تَصَدَّقِ اللَّهَ يَصُدِّقَكَ»، فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْوُ هُوَ؟» قالوا: نعم، قال: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثم كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا ، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ»¹، فكان هذا الحديث من أدلة المثبتين؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابِي قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَسَمَاهُ شَهِيدًا وَصَلَّى عَلَيْهِ²، واستدلوا بما روي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدِ عَشْرَةِ عَشْرَةَ، فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ حِمْزَةٌ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً³، وهذا أيضا فيه دلالة على صلواته ﷺ عن شهداء أحد.

3- المناقشة والترجيح

نوقشت أدلة الفريق الأول فقليل عن حديث جابر : إنه "كان يومئذ مشغولا فقد قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يك حاضرا حين صَلَّى رسول الله ﷺ"⁴، ورُدَّ عن هذا القول بأنه إذا كان الشهداء من أقربائه فيكون من أعلم الناس بهذه الواقعة⁵، أمّا قولهم لا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ لَغْنَاهُمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ ، فَرُدَّ بِالْقَوْلِ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ لِإِظْهَارِ كِرَامَتِهِ وَلِهَذَا اخْتَصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ» والشهيد أولى بما هو من أسباب الكرامة ، والعبد وإن تطهر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء⁶.

¹ - رواه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، حديث رقم: 60/4، 1953. قال الألباني:

"صحيح". ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، 58/2.

² - ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، 111/4.

³ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى شَهِدَاءِ أَحَدٍ، حديث رقم:

6704، 18/4. قال البيهقي: "مرسل".

⁴ - السرخسي، المبسوط، 50/2.

⁵ - ينظر: محمد صلاح محمد الأتربي، التزوك النبوية تأصيلا وتطبيقا، ص 227.

⁶ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 50/2.

ونوقشت أدلة الفريق الثاني بأنّها أحاديث ضعيفة، وإن صحّ الحديث فإنّ الأعرابي الذي صلّى عليه النبي ﷺ لم يمت في المعركة¹.

يظهر أنّ أدلة من قالوا بأنّ شهيد المعركة لا يُصلّى عليه؛ هي أشد قوة، وكان مستندهم ترك النبي ﷺ الصلاة على شهداء أحد، إلا أنه وُجد حديث صحيح بأنّ النبي ﷺ صلّى على الأعرابي، فيُجمع بين الأدلة، فيكون الحكم: أنّ الأصل هو عدم الصلاة على الشهيد، لكن لو صلّى عليه لفضله ومكانته جاز².

الفرع الثالث: تغسيل الشهيد

انقسم الفقهاء في تغسيل شهيد المعركة إلى فريقين؛ فذهب الجمهور³ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم تغسيه، بينما يرى الفريق الثاني⁴ خلاف ذلك، وقالوا بتغسيل الشهيد، وفيما يلي أدلة كل فريق.

1- أدلة القائلين بأنّ الشهيد لا يُغسل

استدلّوا بالأحاديث التي ورد فيها أنّ النبي ﷺ لم يُغسل الشهداء؛ ومنها حديث جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال في شهداء أحد: «ادفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» ولم يُغسلهم⁵، فكان تعقيب الراوي دليلاً على "قول من لم ير غسل الشهداء"⁶، وكذلك استدلّوا بقوله ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ لِقُوتِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ إِلَّا جَاءَ وَجْرُحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى،

¹ - ينظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي، 111/4.

² - ينظر: محمد ربحي ملاح، الترك عند الأصوليين، ص 96.

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 324/1. القراني، الذخيرة، 474/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 33/3. ابن قدامة، المغني، 393/2.

⁴ - نُقل هذا القول عن الحسن البصري وسعيد بن المسيّب، وعزاه لهما ابن قدامة في المغني، 394/2.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من لا ير غسل الشهداء، حديث رقم: 1346، 91/2.

⁶ - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 158/8.

لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»¹، فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ " أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ² وَالْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ³ مِنْ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ"⁴.

2- أدلة القائلين بأن الشهيد يُغسل

قالوا إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ترك تغسيل الشهداء يوم أحد لأنهم كانوا أكثر من يستطيعوا تغسيلهم، ثم إنه ﷺ شُغِلَ عن ذلك لأنه كان يوم بلاء وتمحيص، وقالوا أيضا أنهم لم يُغسلوا تخفيفا عن الأحياء لأن أكثرهم كان مجروحا، فيكون ترك تغسيلهم خصوصا لا يُقاس عليه، وإلا فإنَّ الغسل كرامة للميت والشهيد يستحق هذه الكرامة⁵.

3- المناقشة والترجيح

نوقشت أدلة القول الثاني فقبل إنَّه لو كان المانع من الغسل أكثرهم لغسل كل شهيد أهله، أو لُعدِلَ عن الغسل إلى التيمم، ولترك دفنهم؛ إذ مشقة حفر القبور أكثر من مشقة تغسيلهم، ويؤيد ذلك أنه لم يرد أن النَّبِيَّ ﷺ غَسَّلَ شهداء بدر أو الخندق ولم تكن هذه ضرورة حينئذ⁶.

¹ - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم، حديث رقم: 6799، 17/4. قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". ينظر: أحكام الجنائز، ص54.

² - هو ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم، وسيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقاه والزهد والورع، روى عن أبي بن كعب وبلال وأبي ذر وغيرهم، كان أحفظ الناس لأفضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 217/4.

³ - هو الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت، أبوه يسار من سبي ميسان، وأمه خيرة مولاة سلمة أم المؤمنين المخزومية، رأى عثمان وطلحة، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمان بن سمرة، وسمرة بن جندب، توفي سنة 110هـ. ينظر: الذهبي، سير وأعلام النبلاء، 587/4.

⁴ - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 154/8.

⁵ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 324/1.

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، 324/1.

الراجع أنّ الشهيد لا يُغسّل، وهو قول الجمهور كما أسلفنا الذكر، بل قيل إنّ الغسل إذا أدّى إلى إزالة الدّم فحرام بلا خلاف¹، وكان الدليل على ذلك الاقتداء بالنبي ﷺ في ترك تغسيل الشهداء، فكان مقتضى تغسيلهم موجودا في زمنه، والموانع منتفية، فكان تركه ﷺ سنة، فَيُتَّبَعُ وَيُنَاسَى به في ذلك.

¹ - ينظر: النووي، المجموع، 261/5.

المطلب الثاني: مسألة الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف

أتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، "هذا الخط الذي يبدأ محاذيا للحجر الأسود، ويمتد إلى جهة باب الصفا في سعة أرض المطاف، وإحداثه حصل في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري، وكان خطأ ثم جعل خطين، ثم أعيد خطأ واحدا بلون بني متميز عن الرخام الأبيض لأرض المطاف" ¹، وقد أملتته ظروف هذا الزمن؛ حيث تملأ الجموع الغفيرة صحن المطاف، فيشوق عليها بدء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء إليه بصفة دقيقة.

الفرع الأول: وجوب ابتداء الطواف بالحجر الأسود والانتهاء إليه

أجمع العلماء على أن ابتداء الطواف يكون بالحجر الأسود، وقد حُكي الإجماع عن ذلك ²، استنادا لما ثبت عن سالم ³، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ؛ يَخُبُّ ⁴ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ⁵»، فسنة الطواف أن يبدأ الداخل مكة بالحجر الأسود فيقبله إن استطاع، أو يمسه بيمينه ويقبلها بعد أن يضعها عليه، فإن لم يقدر قام بحذائه فكبر ثم أخذ في طوافه، ثم مضى على يمينه على باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم، ثم إلى الذي يليه مثله، ثم إلى الركن الثالث، وهو اليماني الذي يستلم، ثم إلى الركن الأسود، وهذه طوفة واحدة، يفعل ذلك ثلاثة أطواف يرمل فيها، ثم أربعة لا يرمل فيها، وهذا إجماع من العلماء أنه من فعل هذا فقد فعل ما ينبغي، فإن لم يطوف

¹ - بكر أبو زيد، العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته، ص22.

² - ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، 191/4.

³ - هو سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي، التابعي الثقة، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة وأحد فقهاء المدينة السبعة، كان كثير الحديث، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم، توفي بالمدينة سنة 106هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 457/4.

⁴ - يخبُّ: من الخبب؛ وهو ضرب من العدو فوق المشي ودون الجري، وهو الرمل. يُنظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 477/2.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا، حديث رقم: 1603، 150/2.

كما وصفنا، وجعل البيت عن يمينه ومضى من الركن الأسود على يساره فقد نكس طوافه، ولم يجزئه¹، وهذه بعض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في وجوب الابتداء بالحجر الأسود والانتهاء إليه عند الطّواف؛ فمن الحنفية قال الكاساني²: "إذا افتتح الطّواف من غير الحجر، لم يعتد بذلك الشّوط إلا أن يصير إلى الحجر فيبدأ منه الطّواف"³، ومن المالكية قال القرافي⁴: "الشّروط الخامس الترتيب؛ هو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الأسود ولو جعله على يمينه لم يصح؛ ولزمته الإعادة... ولو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب"⁵، وأمّا من الشّافعية فقلل الماوردي⁶: "إذا أراد الطّواف، فيجب أن يبتدئ بالحجر الأسود؛ ولأن رسول الله ﷺ بدأ به"⁷، ومن الحنابلة قال ابن قدامة⁸: قدامة⁸: "إذا بدأ بالطّواف من دون الرّكن، كالباب ونحوه، لم يحتسب له بذلك الشوط،

¹ - ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 285/4.

² - هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى "ملك العلماء" أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور "تحفة الفقهاء"، من تصانيفه: "بدائع" وهو شرح تحفة الفقهاء، و"السلطان المبين في أصول الدين"، توفي بحلب سنة 587هـ. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 244/2.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، 130/2.

⁴ - هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من أهم كتبه: التنقيح وشرحه في الأصول، والذخيرة في الفقه، والخصائص في قواعد اللغة العربية. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 270/1.

⁵ - القرافي، الذخيرة، 240/3.

⁶ - هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، الفقيه الشافعي، أفضى قضاء عصره، توفي سنة 450هـ، صاحب التصانيف المفيدة، منها: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك. ينظر: الإسوي، طبقات الشافعية، 267/5.

⁷ - الماوردي، الحاوي الكبير، 134/4.

⁸ - هو عبد الله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، المجتهد، كان عالم أهل الشام في زمانه، وُلِدَ سنة 541هـ بنابلس، وتوفي سنة 620هـ بدمشق، كان نبيلًا ورعًا عابدًا صاحب وقار، من أعظم تأليفه: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 282/3.

ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، ويصير الثاني أوله ... فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول، صح طوافه، وإلا لم يصح¹.

بناءً على هذه الأقوال يظهر أنّ عامة أهل العلم يتفقون على وجوب² اعتبار الحجر بداية ونهاية كل شوط، ولو بدأ بعده لم يُعتبر ذلك الشوط، ولو بدأ قبله فلا بدّ أن ينتهي به.

الفرع الثاني: وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن

يرى أهل العلم أنّ من لم يستطع استلام الحجر، فلا بدّ أن يحاذيه بجميع بدنه أو بعضه، وإلا لم يصح له ذلك الشوط، يقول ابن قدامة: " ويحاذي الحجر بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه، احتل أن يجزئه؛ لأنّه حكم يتعلق بالبدن، فأجزأ فيه بعضه ... ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنّ النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، وظاهر هذا أنّه استقبله بجميع بدنه، ولأنّ ما لزمه استقبله، لزمه بجميع بدنه؛ كالقابلة، فإذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله ... لم يحتسب له بذلك الشوط، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، ويصير الثاني أوله؛ لأنّه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه، وأتى على جميعه"³.

المراد بالمحاذاة أن يكون الطائف حال ابتدائه الطّواف موازياً للحجر ببدنه كلّه، بأن لا يكون شيء منه خارجاً عن محاذاة الحجر الأسود إلى الجهة التي فيها باب الكعبة، فإن خرج عن ذلك بأن كان بدنه حال ابتدائه الطّواف في الجهة التي فيها باب الكعبة لم يصح شوطه ذلك⁴.

إضافة إلى وجوب البدء بالحجر الأسود والانتهاء به، ووجوب محاذاة الطّائف للحجر الأسود بكل بدنه، أو بعضه، فإنّ على المكلف أن يأتي بالطّواف على تلك الصّفة المشروعة عن يقين، ولا يكتفي من ذلك بغلبة الظن؛ فلا تبرأ ذمته بأداء هذه العبادة إلا بحصول اليقين أنّها أداها على الوجه المشروع على وجه الكمال والتّمام، فقد أكّد العلماء أنّ ذمة المكلف لا

¹ - ابن قدامة، المغني، 339/3.

² - الوجوب: هو رأي الجمهور؛ لكنّ بعض الحنفية يرون أنّه سنّة. يُنظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، 130/2.

³ - ابن قدامة، المغني، 338/3، 339.

⁴ - ينظر: محمد بن عبد الله السبيل، بحوث ورسائل شرعية، ص 830.

تبرأ من الواجب عليه إلا بأدائه كاملاً عن يقين، وقعدوا لذلك قواعد متعددة استمدوها من نصوص الشارع؛ من ذلك قاعدة "ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين"¹، وقاعدة "الشك في النقصان كتحققه"²، فلو شك الطائف هل ابتداء من الحجر الأسود أو بعده، أو انتهى به أو قبله، أو شك هل حاذاه ببدنه أم لا، فإنه كتحقق النقص³، لذلك تم وضع الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، لكي يُعين الطائف على تحقيق اليقين بأداء الطواف كاملاً على الصفة المشروعة، لأنه قد لا يتحقق له ذلك في شدة الزحام في أيام المواسم إلا بمشقة وكلفة، أو ربما أنه لا يتحقق له ذلك، مما قد يؤدي إلى بطلان طوافه؛ فيفسد نسكه من حج أو عمرة بسبب ذلك، ففي وضع هذا الخط تيسير على الطائفتين، ورفع للحرص والمشقة عنهم، وإعانة لهم على تحقيق أداء الطواف كاملاً على الصفة المشروعة بيقين⁴.

الفرع الثالث: مشروعية الخط المشير إلى الحجر الأسود

اختُلف في حكم إحداث الخط المشير إلى الحجر الأسود بصحن المطاف على قولين؛ قول يرى أن إحداثه مشروع غير ممنوع⁵، وقول آخر يرى أنه بدعة محدثة، ويجب إزالته⁶.

1- أدلة من قال بجواز الخط ومناقشتها

استدل من قال بهذا الرأي؛ بأن العبادة الواجبة لا تبرأ الذمة منها إلا بأدائها بيقين، وأن وضع الخط المشير إلى الحجر الأسود، مما يعين الطائف على تحقيق اليقين بأداء الطواف كاملاً على الوجه المشروع بدون حرج أو مشقة⁷. استدلو أيضاً بأن الوسائل في الشرع حكمها منوط بحكم الغايات والمقاصد، فما كان وسيلة لغاية مشروعة؛ فهي مشروعة، وما كان وسيلة لغاية غير مشروعة؛ فهي غير مشروعة،

¹ - الزركشي، المتثور في القواعد الفقهية، 135/3.

² - البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص 182.

³ - يُنظر: محمد بن عبد الله السبيل، بحوث وسائل شرعية، ص 836.

⁴ - يُنظر: المرجع نفسه، ص 837.

⁵ - قال به الشيخ محمد بن عبد الله السبيل. يُنظر: محمد بن عبد الله السبيل، بحوث وسائل شرعية، ص 839.

⁶ - قال به الشيخ بكر أبو زيد. يُنظر: بكر أبو زيد، العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته، ص 34.

⁷ - يُنظر: محمد بن عبد الله السبيل، بحوث وسائل شرعية، ص 837.

والخط المشير للحجر الأسود وُضع ليكون وسيلة لغاية مشروعته، بل واجبة؛ وهي التحقق من موضع ابتداء الطّواف والانتهاء منه، ومحاذاته، لمشقة معرفة ذلك على من بُعد عن الحجر الأسود، فيكون وضع الخط عملاً مشروعاً، اقتضته الحاجة وأملته ظروف هذا الزّمن¹. ونوقش هذا الدليل؛ فقليل إننا لا نُسلم بأنّ هذا الأمر لا بدّ فيه من اليقين، بل نحن نُعبّداً باليقين، و نُعبّداً كذلك بغلبة الظنّ في مواضع لا تُحصى في الشرع، "وتكليف الناس التّعبد باليقين تكليف بما لا يُطاق في كثير من الأحيان"²، كما قالوا "إنّ الابتداء قد يكون في العبادة نفسها، وقد يكون في الوسيلة لها"³.

2- أدلّة من قال بمنع الخط ومناقشتها

استدلّ من يرى بدعية هذا الخط، أنّ النبي ﷺ حج حجة الوداع، ومعه جمع غفير من الصحابة، وضحن المطاف كان بضعة أذرع، والنصوص ناطقة بالزّحام في حجّته ﷺ، وليس أمامهم علامة لبداية الطّواف ونهايته إلا العلامة الشرعية؛ التي اتّخذها النبي ﷺ بداية ونهاية لطوافه هو وصحابته ﷺ؛ وهي ركن الحجر الأسود، وأصبحت هكذا حتى تمام القرن الرابع عشر الهجري، والعلامة قائمة تتسع لها صدور الأمة وزحمة الطّائفين متتابعة، رغم انعقاد السبب، وعدم قيام المانع لم يقوموا باتخاذ علامة سوى الركن المذكور، ومعلوم أنّ ما وُجد سببه في زمن النبي ﷺ مع انتفاء المانع ولم يُفعل فالسنة تركه؛ ولذا فإنّ إحداث علامة مضافة هي خلاف السنة، وما كان خلافها؛ فهو بدعة وفيها تزيد للتشريع، وتجهيل لأصحاب النبي ﷺ وجهل بقدرهم⁴.

نوقش هذا الدليل بأنّ الخط في ذاته ليس عبادة حتى يُقال إنّ بدعة؛ بل هو وسيلة لغاية مشروعته، والوسائل لها حكم الغايات كما رأينا، كما نوقش هذا الدليل؛ بأنّ المقتضي لهذا الخط غير موجود في عهد النبي ﷺ، لأنّ سبب وضع هذا الخط هو للتحقق من موضع

¹ - يُنظر: المرجع السابق، ص 839.

² - علي بن ناصر الشعلان، التّوازل في الحج، ص 266.

³ - المرجع نفسه، ص 267.

⁴ - يُنظر: بكر أبو زيد، العلامة الشرعية لبداية الطّواف ونهايته، ص 25.

ابتداء الطّواف والانتهاء منه ومحاذاته، لمشقة معرفة ذلك على من بَعُد عن الحجر الأسود وقت الازدحام الشّدِيد أيام المواسم¹ في هذا الرّمن.

3- التّرجيح

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات؛ فإنّني أميل إلى القول الأوّل؛ وهو جواز إحداث هذا الخط، وذلك لقوّة أدلّتهم، ولأنّ هذه المسألة تتحقّق فيها الشّروط التي ذكرها العلماء في التّرك النّبوي حتى يكون تشريعيا كما تقدّم بيانه؛ لكن بعد إحداث هذا الخط ظهرت محاذير أخرى؛ كازدياد الرّحام عنده، وظهور من يعتقد قدسيّته، فأصبح هناك من يصلي عليه أو يتمسّح به، ولعل هذه المفاسد هي التي دعت لإزالته لاحقا.

¹ - ينظر: علي بن ناصر الشعلان، التّوازل في الحج، ص 259.

المطلب الثالث: مسألة وضع أعلام لحدود حرم المدينة

دَوَّنَ المؤرخون تتابع النَّبي ﷺ والخلفاء من بعده على تحديد أعلام الحرم المكي¹، ولا تزال أعلامه شامخة إلى يومنا هذا، ولكن لم يُنقل عنهم أنَّهم نصبوا أعلاما لحدود حرم المدينة، فهل ترك النَّبي ﷺ لنصب أعلام حدود الحرم النَّبوي سنة نبوية يُقتدى بالرَّسول ﷺ فيها؟² هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب.

الفرع الأوَّل: تحريم النَّبي ﷺ للمدينة

قال النَّبي ﷺ في مدينته الشريفة: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ»³، فشابهت مكة المكرمة، وقيل "إِنَّ المدينة حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها"⁴، وكذلك رُوِيَ أَنَّ رسول الله ﷺ أهوى بيده إلى المدينة، وقال: «إِنَّهَا حَرَّمٌ آمِنٌ»⁵، وهذا فيه "دلالة على تحريم صيدها وشجرها"⁶، هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء⁷ إلى أن المدينة المنورة حرم، له حدود وأحكام، تختلف عن سائر البقاع، فلا يُراق فيها دم، ولا يُحمل فيها سلاح لقتال، ولا يُرَوَّع أحد من ساكنيها أو النَّازلين بها، ولا يُقطع فيها شجر إلا لعلف الدواب، ولا يُنْفَر صيدها⁸، وخالف الحنفية⁹ الجمهور في ذلك وقالوا ليس للمدينة المنورة

¹ - ينظر: الأزرقى، أخبار مكة، 2/129.

² - ينظر: الجيزاني، سنة الترك، ص 93.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بركة صاع النَّبي ﷺ ومُدَّه، حديث رقم: 2129، 3/67.

⁴ - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 10/229.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، حديث رقم: 1375، 2/1003.

⁶ - النووي، شرح النووي على مسلم، 9/150.

⁷ - يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، 1/451. الماوردي، الحاوي الكبير، 4/326. ابن قدامة، المغني، 3/324.

⁸ - يُنظر: عبد الرحمان عبد الحميد البر، التحفة الزكية في فضائل المدينة النَّبوية، ص 113.

⁹ - ينظر: ابن عابدين، رد المختار، 2/626.

حرم، ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها ، وإنما أراد النبي ﷺ بحديثه المتقدم بقاء زينتها فقط.

يجدر بالذكر أنّ الحرم المدني الذي قال به الجمهور يختلف عن الحرم المكي في بعض الأحكام؛ فيجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجرها للرحل وآلة الحرث ونحو ذلك من الأمور، كما يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف؛ لأن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو مُنع احتشاشها أفضى إلى الحرج، بخلاف حرم مكة ، كذلك من أدخل إليها صيدا اصطاده خارجها فله إمساكه وذبحه فيها، واختلف في جزاء ما حُرّم من صيدها وشجرها وحشيشها، لكن اتفقوا على أنّ فيه الإثم، أيضا يجوز دخول المدينة بغير إحرام بلا خلاف ، ولا يُمنع الكافر من دخوله من أجل المصلحة مؤقتا من غير استيطان ، ولا يختص حرم المدينة بالنسك وذبح الهدايا، كما هو الحكم في حرم مكة ، وأخيرا ليس للقطعة الحرم المدني حكم خاص كالحرم المكي من عدم تملكها ووجوب تعريفها للأبد¹.

الفرع الثاني: حدود حرم المدينة

جاءت الأحاديث بتحديد حرم المدينة من جهاتها الأربع، فقال ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا²، لَا يَقْطَعُ عِضَاهُمَا³، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»⁴، فهذا الحديث يبيّن حدود حرم المدينة من جهتين، " فما بين لابتَيْها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب"⁵، وقال ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»⁶، واللّابَتَانِ إحداهما

¹ - ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 204/17.

² - اللابتان: الحرتان واحدهما لابة وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء. ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، 135/9.

³ - العضاه: كل شجر يعظم وله شوك، واحدها عضاهة وعضهة وعضة. ينظر: المرجع نفسه، 136/9.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعا النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وحرّم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، حديث رقم: 1362، 992/2.

⁵ - النووي، شرح النووي على مسلم، 143/9.

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب لابتَيْ المدينة، حديث رقم: 1873، 21/3.

إحداهما التي ينزل فيها الحاج إذا رجعوا من مكة وهي بغربي المدينة والأخرى مما يليها من شرقي المدينة، وما بين هاتين الحزتين حرام أن يُصَادَ فيها وحش أو طير¹.

قال ﷺ: «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»²، وقيل إنّ "عَيْرٍ وَثَوْرٍ اسمين لجبلين"³، وقد اختلفت الآراء حول موقع هذين الجبلين أما في مكة أم في المدينة؛ فقيل إنّهما ليس بالمدينة وأهلها لا يعرفونهما؛ فيحتمل أن يكون مراد النبي ﷺ مقدار ما بين عَيْرٍ وَثَوْرٍ، لا أنّهما بعينهما في المدينة، أو أنّه ﷺ سمى الجبلين اللذين نظر عَيْرًا وَثَوْرًا تجوزا وارتجالا، وبين من قال إنّّه لا معنى لإنكار عَيْرٍ فهو بالمدينة معروف؛ فهو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق في جنوب المدينة، ويُسرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي، وأما ثَوْرٍ فهو جبل صغير حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه، هذه الأحاديث الصحيحة حدّدت حرم المدينة من جهاتها الأربع؛ فحد الحرم من الشرق: "حَرَّةٌ وَاقِمٌ"، ومن الغرب: "حَرَّةُ الْوَيْرَةِ"، ومن جهة الشمال: "جبل ثَوْرٍ"، ومن جهة الجنوب: "جبل عَيْرٍ"⁴، وبمرور الزمن تم وضع أعلام لإظهار حرم المدينة حتى يكون كل من دخل مدينة رسول الله على بينة من أمره.

تجدد الإشارة إلى أنّه لا حرم إلا في مكة والمدينة، وما سواهما فليس بحرم مهما كانت فضيلته، والتعبير الشائع عن المسجد الأقصى بأنّه "ثالث الحرمين" ليس معناه أنّه حرم؛ بل هو ثالثهما في الفضل والبركة وشد الرحال إليه⁵.

¹ - ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 233/8.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، حديث رقم: 6755، 154/8.

³ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 537/4.

⁴ - ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 228/10. وعبد الرحمان عبد الحميد البر، التحفة الزكية في

فضائل المدينة النبوية، ص113.

⁵ - ينظر: عبد الرحمان عبد الحميد البر، التحفة الزكية في فضائل المدينة النبوية، ص119.

الفرع الثالث: حكم وضع أعلام لتمييز حرم المدينة

رأينا في الفرعين السابقين أدلة تحريم المدينة وحدودها، وعلمنا أنّ النبي ﷺ وضع أعلاما وأنصبا للحرمة المكّي، لكنه ترك ذلك في الحرم المدني، ونبحت في هذه الأسطر حكم وضع أعلام لتمييز حرم المدينة عن غيره.

يذكر أنّ هذه الأعلام ليست عبادة محضة، بل هي وسيلة يُعرف من خلالها حرم المدينة، فلا يقع من دخله في الإثم، ثم إنّ سبب وضع هذه الأعلام لم يكن له مقتضى زمن النبي عليه الصلاة والسلام، حيث كانت حدود المدينة معلومة العين، بارزة لا تخفى على ذي عين، بل إنّ دور المدينة كلها واقعة بين اللابتين، واللابتان تحيط بأطراف المدينة، ومن هنا يُعلم أنّ اللابتين كانتا في عصره ﷺ واضحتي المعالم، ظاهرتين للمعائن، لا يرد في حدّهما إشكال، ولا يتأتّى بشأنهما نزاع؛ بسبب قلة السكان، وضيق مساحة العمران، فانتفى لأجل ذلك المقتضي الموجب نصب أعلام على حدود الحرم، وقد يكون السبب في ترك وضع أعلام لحدود المدينة في العهود السابقة: أنّ المدينة ظلّت مدّة طويلة خاضعة لحكم الدولة العثمانية التي كانت تعتمد على المذهب الحنفي؛ والذي يرى أصحابه أنّ المدينة ليست كمكة في التحريم¹، أمّا في وقتنا هذا فقد وُجد هذا المقتضي، وقام السبب الداعي إلى وضع أعلام تبين حدود حرم المدينة، ونصب علامات تظهر بها حدود الحرم من كل جهة؛ إذ عفت معالم الحرتين، وانطمست آثارهما، بسبب امتداد البنيان وارتفاعه، وازدياد العمران واتساعه، وأصبح السائر فوق تلك الأرض لا يمكنه التعرف على أصلها أو التنبؤ بأساسها، أهو واد مركوم أم جبل مقضوم أو هو سهول بيضاء أم حرة سوداء؟²

يظهر بهذا جليا، أنّ السبب المقتضي لوضع أعلام تميز حدود حرم المدينة إنّما وُجد في هذا العصر، ولم يكن هذا المقتضي موجودا في عصره عليه الصلاة والسلام.

نخلص بذلك إلى عدم توفر الشروط اللازمة لكي يكون تركه ﷺ تشريعا؛ فنصب هذه الأعلام وسيلة لا عبادة، وأنّ مقتضاها كان منتف في عصره ولم يمنعه مانع؛ فلا يجب التأسّي

¹ - ينظر: الجيزاني، سنة الترك، ص 94.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 95.

بتركه، ويُحكّم بأنّ نصب أعلام على حدود حرم المدينة أمر مشروع، بل هو داخل تحت عموم سنّته التي ثبت بها تحريم ما بين لابتي المدينة وما بين جبليةا، حيث أصبحت في هذا العصر معرفة حدود هذا الحرم متوقفة على وضع هذه الأعلام، إذ يمكن بها معرفة ما يدخل في حد هذا الحرم وما لا يدخل، وبدون وضع هذه الأعلام يصعب تمييز حدود الحرم.

خاتمة

ختاماً لهذا البحث لا يسعني إلا أن أقف على نتائجه وآفاقه؛ والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- التّرك النّبوي هو عدم فعل النبي ﷺ ما كان مقدوراً له كوناً.
- 2- التّرك النّبوي يختلف عن سكوته ﷺ وتقريره وكفّه وهمّه بالفعل.
- 3- تركه ﷺ ينقسم باعتبارات عدة إلى أقسام مختلفة.
- 4- التّرك الوجودي؛ هو أن يقع الشيء، ويوجد المقتضي للقول والفعل فيترك النبي ﷺ القول والفعل، ويمتنع عنهما، وهذا النوع يعتبر فعلاً من الأفعال النّبوية.
- 5- التّرك العدمي؛ عدم محض ويكفي فيه عدم المقتضي.
- 6- أنّ التّرك التشريعي هو ما استوفى شروطاً ثلاثة وهي: أن يكون من العبادات، وأن يوجد مقتضاه، وأن ينتفي مانعه.
- 7- أنّ شهيد المعركة لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه؛ لأنّ النّبي ترك ذلك مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.
- 8- مشروعية إحداث خط يشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف؛ وذلك لأنّ مقتضاه لم يكن موجوداً على عهد رسول الله ﷺ.
- 9- جواز وضع أعلام لحدود حرم المدينة؛ لأنّ الشّروط غير متوفرة في تركه ﷺ حتى يُتأسّى به في ذلك.
- 10- فهم التّرك النّبوي يعين على التّفريق بين البدعة والمصلحة المرسلة.

ثانياً: التوصيات:

هناك العديد من القضايا المرتبطة بدليل التّرك والتي لم تستوفِ حقها في هذه الدراسة، وما زالت مجالاً خصباً للبحث العلمي؛ كالعلاقة القائمة بين التّرك النّبوي كدليل شرعي والأدلة الأصولية الأخرى؛ كالقياس والاستصحاب، وكذلك علاقة التّرك النّبوي بالمقاصد الشرعية،

فهذه المواضيع جديدة بالبحث والدراسة؛ لذلك فإني أوصي الباحثين بسبر أغوار هذه المسائل حتى تُدرس كل الجوانب في الموضوع وتُضاء كل زواياه المظلمة.

الفهرس

- 1- فهرس الآيات
- 2- فهرس الأحاديث
- 3- فهرس الأعلام
- 4- فهرس المصادر والمراجع
- 5- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
21	63	المائدة	لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ
37	32	الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
18	32	الإسراء	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ
9	99	الكهف	وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ
12	52	الحج	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ
9	78	الصفات	وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ
37	21	الشورى	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ
9	24	الدخان	وَأَتْرَكُوا الْبَحْرَ رَهْوًا
10	25		كَمْ تَرَكَوا مِنْ جَنَّتٍ

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
46	ادفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ.
29	اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.
28	أَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.
26	أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ.
55،56	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ.
31	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو.
46	أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ لِقَوْلِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ.
55	إِنَّهَا حَرَّمَ آمِنٌ.
44	أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ.
49	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ.
29	صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
21	عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا.
44	فَسَمْتُهُ لَكَ.
28	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
27	لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ.
12	لَسْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ وَلَكِنْ نَبِيِّ اللَّهِ.
31،35	لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّدُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.
31	مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.
31	مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا.
56	مَا بَيَّنَّ لِابْتِيهَا حَرَامًا.
35	مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ.
57	الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ.

29	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا.
30	وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العَلَم
23	ابن القيم
20	ابن اللحام
47	ابن المسيب
22	ابن تيمية
22	ابن عرفة
50	ابن قدامة المقدسي
20	ابن نجيم
27	ابن يسار
10	الإيجي
28	البخاري
11	البركتي
22	الجبائي
47	الحسن بن أبي الحسن
20	الزركشي
49	سالم بن عبد الله بن عمر
20	الشاطبي
17	الشوكاني
22	الغزالي
14	الغماري
50	القراقي
50	الكاساني
27	المازري

50	الماوردي
17	محمد بن سليمان الأشقر

4- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم.
1- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
2- ابن عرفة، أبو عبد الله، تفسير الإمام ابن عرفة، ت: حسن المناعي، ط1، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، 1986م.
3- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، بيروت، 1412هـ.
4- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
5- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
6- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، السعودية، بدون تاريخ النشر.
7- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 1992م.
8- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق، 1429هـ/2008م.
9- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.
10- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بدون رقم ط، مطبعة السنة المحمدية، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

11- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
12- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري ، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، 1387هـ.
13- ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان النشر، 1430هـ/2009م.
14- الأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ت: رشدي الصالح ملحس ، بدون رقم ط، دار الأندلس للنشر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
15- الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط5، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ النشر.
16- البخاري، الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ.
17- البيهقي، السنن الكبرى ، ت: محمد عبد القادر عطا ، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
18- الحاكم، المستدرک علی الصحیحین ، ت: مصطفى عبد القادر عطا ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
19- حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، بدون رقم ط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1410هـ/1990م.
20- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.
21- الشوكاني، نيل الأوطار ، ت: عصام الدين الصبابي ، ط1، دار الحديث، مصر ، 1413هـ/1993م.
22- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون تاريخ النشر.

23- القاضي عياض ، إكمال المعلم بفوائد مسلم م ، ت: يحيى إسماعيل ، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م.
24- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، ت: بشار عواد معروف ومحمود خليل، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1412هـ.
25- المباركفوري (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
26- المباركفوري (عبيد الله بن محمد عبد السلام)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس، الهند، 1404هـ/1984م.
27- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ النشر.
28- النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة ، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.
29- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط2، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1392هـ.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
30- ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، ط2، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ/1992م.
31- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
32- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، دار الكتب العلمية ، بدون مكان النشر، 1406هـ/1986م.
- الفقه المالكي:
33- القرافي ، الذخيرة ، ت: محمد حجي وآخرون، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

34- مالك بن أنس ، المدونة ، بدون رقم ط ، دار الكتب العلمية ، بدون مكان النشر، 1415هـ/1994م.
- الفقه الشافعي:
35- الماوردي، الحاوي الكبير ، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
36- النووي، المجموع شرح المهذب ، بدون رقم ط ، دار الفكر، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.
- الفقه الحنبلي:
37- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.
38- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، بدون رقم ط، م كتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ النشر.
- كتب فقهية أخرى:
39- الألباني، أحكام الجنائز ، ط4، المكتب الإسلامي ، بدون مكان النشر، 1406هـ/1986م.
40- بكر أبو زيد، العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته ، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1419هـ، 1998م.
41- علي بن ناصر الشعلان، التوازل في الحج، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط 1، 1431هـ، 2010م.
42- محمد بن عبد الله السبيل، بحوث ورسائل شرعية، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط1، 1434هـ، 2013م.
43- محمد صلاح محمد الأتربي، التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً، ط1، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، 1433هـ/2012م.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية:
44- ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ، ت: عبد الكريم

الفضيلي، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بدون مكان النشر، 1420هـ/1999م.
45- ابن النجار الحنبلي ، شرح الكوكب المنير ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط2، مكتبة العبيكان، بدون مكان النشر، 1418هـ/1997م.
46- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
47- ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.
48- أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول ، ت: محمد حسن هيتو ، ط3، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ/1998م.
49- أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
50- الأشقر (محمد بن سليمان بن عبد الله)، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ط6، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1424هـ/2003م.
51- الوردو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1416هـ/1996م.
52- الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ط5، دار ابن الجوزي ، بدون مكان النشر، 1427هـ.
53- الجيزاني، سنة الترك ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ط 1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1431هـ.
54- الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت، 1405هـ/1985م.
55- زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، ط1، دار الخراز، بدون مكان النشر، 1423هـ/2002م.
56- السرخسي، أصول السرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

57- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط1، دار ابن عفان، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، 1417هـ/1997م.
58- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، بدون مكان النشر، 1419هـ/1999م.
59- صالح بن محمد بن حسن آل عمير، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط1، دار الصمعي للنشر والتوزيع، السعودية، 1420هـ/2000م.
60- عبد الله بن الصديق الغماري، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ت: صفوت جودة أحمد، ط1، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1423هـ/2002م.
61- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، التّرك في التشريع والتكليف، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2011م.
62- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، مصر، بدون تاريخ النشر.
63- العطار (حسن بن محمد بن محمود)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.
64- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.
65- محمد بن محمود بن مصطفى الإسكندري، تنبيه النبيل إلى أنّ الترك دليل، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ/2005م.
66- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط1، الصدف بيلشرز، كراتشي، 1407هـ/1986م.
67- اليوسي، البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، ت: حميد حماني، ط1، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، 1423هـ/2002م.
هـ- التاريخ والتراجم
68- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1،

دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.
69- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، 1392هـ/1972م.
70- ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.
71- ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ/1990م.
72- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1413هـ.
73- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1405هـ/1985م.
74- الزركلي، الأعلام، ط5، دار العلم للملايين، بدون دار النشر، بدون مكان النشر، 2002م.
75- السيوطي، بغية الوعاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا، بدون تاريخ النشر.
76- القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ النشر.
77- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
78- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
79- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

80- ابن فارس، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان ، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م.
81- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
82- الأزهرى، تهذيب اللغة ، ت: محمد عوض مرعب ، ط1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 2001م.
83- الجرجاني ، التعريفات ، ت: مجموعة من المحققين، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ/1983م.
84- الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، ت: محمد نعيم العرقسوسى ، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 1426هـ/2005م.
85- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
86- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط 1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ/2000م.
87- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.
88- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2، دار السلاسل، الكويت، بدون تاريخ النشر.
ي- كتب ذات مواضيع متفرقة:
89- إبراهيم التهامي، العقيدة الإسلامية من القرآن الكريم و السنة النبوية، بدون رقم ط، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433هـ/2012م.
90- ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، 1419هـ/1999م.
91- ابن تيمية، النبوات، ت: عبد العزيز بن صالح الطويان ، ط1، أضواء السلف، الرياض ، 1420هـ/2000م.

92- الإيجي، كتاب المواقف، ط1، دار الجيل، بيروت، 1997م.
93- الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ/1992م.
94- عبد الرحمان عبد الحميد البر، التحفة الزكية في فضائل المدينة النبوية، ط1، دار القين، المنصورة، 1421هـ/2000م.
95- محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ/2005م.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

96- محمد ربحي محمد ملاح، التّرك عند الأصوليين، رسالة ماجستير، إشراف: حسن سعد خضر، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010م. نسخة "pdf" حملتها من الشبكة العنكبوتية يوم: 10 أكتوبر 2017، في الساعة 10:30، من الصفحة الآتية: http://www.feqhup.com/uploads/1383166026291.pdf

ثالثا: المقالات:

97- صالح قادر كريم الزنكي، رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ، مجلة الحكمة، ع22، 1422هـ، ليدز، بريطانيا. نسخة "pdf" حملتها من الشبكة العنكبوتية يوم: 10 أكتوبر 2017، في الساعة 10:30، من الصفحة الآتية: http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=17732&p=147386&viewfull=1#post147386

رابعا: المواقع الإلكترونية

98- السنة: http://www.alsunna.org/index-fitr.htm
99- المكتبة الشاملة: http://www.shamela.ws
100- الشبكة الفقهية: http://feqhweb.com/vb

5- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	المقدمة
المبحث الأول: مفهوم التّرك النبوي	
9	المطلب الأول: تعريف التّرك النبوي
9	الفرع الأول: تعريف التّرك النبوي كمركب وصفي
13	الفرع الثاني: تعريف التّرك النبوي كمصطلح
16	المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالتّرك
16	الفرع الأول: السكوت
16	الفرع الثاني: التقرير
18	الفرع الثالث: الكف
19	الفرع الرابع: الهم بالفعل
20	المطلب الثالث: علاقة الفعل بالتّرك
20	الفرع الأول: أنّ التّرك فعل
22	الفرع الثاني: أنّ التّرك ليس بفعل
23	الفرع الثالث: الترجيح
المبحث الثاني: دلالة التّرك النبوي على الأحكام الشرعية	
26	المطلب الأوّل: أسباب التّرك النبوي
26	الفرع الأوّل: ترك الفعل خشية أن يُفرض على أمته أو يشقّ عليها
27	الفرع الثاني: التّرك لعادته ﷺ أو لكون المتروك من خصائصه
28	الفرع الثالث: ترك المطلوب خشية حدوث مفسدة أعظم
28	الفرع الرابع: التّرك لأجل بيان التشريع
31	المطلب الثاني: أقسام التّرك النبوي

31	الفرع الأول: أقسام التّرك باعتبار التّقل
33	الفرع الثاني: أقسام التّرك باعتبار وجوده زمن النّبي ﷺ
34	الفرع الثالث: أقسام التّرك باعتبار التّعبّد أو القرّبة
37	المطلب الثالث: التّرك التّشريعي
37	الشرط الأول: أن يكون التّرك في العبادات لا في العادات
39	الشرط الثاني: أن يوجد السّبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ
40	الشرط الثالث: انتفاء الموانع وعدم العوارض
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للتّرك النّبوي	
43	المطلب الأول: مسألة الصلاة على الشهيد وتغسيله
43	الفرع الأول: تعريف الشهيد
43	الفرع الثاني: الصلاة على الشهيد
46	الفرع الثالث: تغسيل الشهيد
49	المطلب الثاني: مسألة الخطّ المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف
49	الفرع الأول: وجوب ابتداء الطّواف بالحجر الأسود والانتهاء إليه
51	الفرع الثاني: وجوب محاذاة الحجر الأسود بالبدن
52	الفرع الثالث: مشروعية الخطّ المشير إلى الحجر الأسود
55	المطلب الثالث: مسألة وضع أعلام لحدود حرم المدينة
55	الفرع الأول: تحريم النّبي ﷺ للمدينة
56	الفرع الثاني: حدود حرم المدينة
58	الفرع الثالث: حكم وضع أعلام لتميّز حرم المدينة
60	الخاتمة
62	الفهارس
63	1- فهرس الآيات القرآنية
64	2- فهرس الأحاديث النّبوية

66	3- فهرس الأعلام المترجم لهم
68	4- فهرس المصادر والمراجع
77	5- فهرس المحتويات